

كتاب شيعي  
١٣ و ١٤

مقاله عربي

# أَوْجَزُ الْخَوَاشِي عَلَى رِجَالِ النَّجَاشِيِّ (القِسْمُ الْأَوَّلُ)

مفتم شماره  
سال نهم اول دوم  
بهاره ١٣٩٥  
بزمستان

چکیده: در این مقاله، تعلیقات نگارنده بر بخشی از صفحات آغازین رجال نجاشی آمده است. از جمله درباره عبارت «له کتاب»، ابورافع، ابراهیم بن محمد اسلمی، ابراهیم بن سلیمان مزنی، اسماعیل بن الامام موسی الکاظم علیه السلام، اسماعیل بن ابی زیاد سلمی.

کلیدواژه: رجال نجاشی (کتاب) - تعلیقات؛ حسنی، سید عبدالستار - حواشی بر رجال نجاشی؛ مبانی رجالی - عبارت «له کتاب»؛ ابورافع؛ اسلمی، ابراهیم بن محمد؛ مزنی، ابراهیم بن اسماعیل؛ فرزندان امام کاظم علیه السلام - اسماعیل؛ سلمی، اسماعیل بن ابی زیاد.

هذا المقال عبارة عن تعليقات على كتاب رجال النجاشي، ويشتمل على بحوث من قبيل منهج النجاشي في ذكر تعداد الطرق، وملاحظات وإضافات على ترجمة الرواة، كالبحث عن نسبهم، أو تعدد عناوينهم، وتراجمهم في سائر المصادر.

Sayyid 'Abd al-Sattār al-Ḥasanī: ammad-Riḍāllī

**Awjaz al-ḥawāshī 'alā Rijāl al-Najāshī, Pt. 1**

The article contains expository-critical notes (*ta'liqāt*) to the initial pages of al-Najāshī's *Kitāb al-rijāl*. Among the topics discussed, several themes appear under the heading "he authored the book" (*lahū kitāb*) of Abū Rāfi' al-Aslamī, Ibrāhīm b. Muḥammad al-Aslamī, Ibrāhīm b. Sulaymān al-Mazanī, Ismā'īl b. (Imam) Mūsā al-Kāẓim, Ismā'īl b. Abī Ziyād al-Sulamī.

## أَوْجَزُ الْمَحَاشِي عَلَى رِجَالِ النَّجَاشِيِّ (القِسْمُ الْأَوَّلُ)

١٣١٤  
كتاب شعبي

مقالا عربي

سنة تاسعة  
شماره اول  
مهرماه  
١٣٩٥

أَذَكَرُ الْقَارِيَّ الْكَرِيمَ أَنَّ عُنْوَانَ هَذِهِ الصَّحَائِفِ: «أَوْجَزُ الْمَحَاشِي» اخْتِيارٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِي الْمَبَاحِثِ الرَّجَالِيَّةِ وَمَسَائِلِ الْمَجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَا يَدُورُ فِي فَلَكِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

فَلَا يُؤَاخِذُنِي إِذَا مَا اقْتَصَرْتُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى ذَرْوِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ إِذْ قَدْ اِكْتَفَيْ بِسَطْرِ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ هَذِهِ السُّطُورَ لَيْسَتْ بِحَتًّا تَامًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ اسْتِيعَابِ الْغَوْصِ فِي مَا هَذَا شَأْنُهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَاتٌ عَابِرَةٌ، دَوَّنْتُهَا عِنْدَ اِطْلَاقِي عَلَى صَفَحَاتِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ جَرَّدْتُهَا مُسْتَقْلَةً، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ مَا سَنَحْتُ بِهِ الْفُرْصَةَ، وَسَمِحَ بِهِ الْوَقْتُ وَالْمِرَاجُ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يَكْتُبَ لِي التَّوْفِيقَ لِبَسْطِ الْكَلَامِ فِي مَا أَجْمَلْتُهُ هُنَا، وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَتَبَ الْأَقْلَّ عَبْدُ السَّتَّارِ عِفَاعِنَهُ الْمَلِيكَ الْغَفَّارَ

(ص ١، س ٤)

قوله: من مُقَدِّمَةِ مُؤَسَّسَةِ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِيِّنَ بِقَمِّ الْمَشْرِفَةِ - ... لِأَنَّ

١. قَمِّ: الْمَدِينَةُ الْمُقَدَّسَةُ وَعَاصِمَةُ الْخَوَازِمَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكُبْرَى فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِيرَانَ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلتَّائِيثِ وَالْعُجْمَةِ، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ حَجِّي مِنْ أَسْمَاءِ أَصْفَهَانَ الْقَدِيمَةِ، وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مَرَّ وَهُوَ عَلَى الْبُرَاقِ فِي أَرْضِهَا، فَرَأَى الشَّيْطَانَ حَاثِيًا فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ زَاجِرًا: (قُمْ) ... لَا يُعَاجِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسْجِ الْغِيَالِ. وَلِتَحْقِيقِ أَصْلِ تَسْمِيَّتِهَا رَاجِعْ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ لِياقُوتِ الْحَمَوِيِّ (ت ٥٦٢هـ). وَمِنْ طَرَائِفِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَسْتَاذِي الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ هَبَةِ الدِّينِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّاحِبِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادِ الْعَالِمِ الْأَدِيبِ الْوَزِيرِ الشَّهِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ مُوَلَعًا بِالسَّجْعِ وَالتُّكَاثِ وَالْمَحْسَنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَكَانَ قَدْ عَرَفَ قَاضِيًا لِمَدِينَةِ قَمِّ، فَخَطَرَ عَلَى بَالِهِ هَذَا الْكَلَامُ الْمَسْجُوعُ: «أَيُّهَا الْقَاضِيُ بِقَمِّ، قَدْ عَزَلْنَاكَ بِقَمِّ»، فَكَتَبَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِيِ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ الْعَزْلِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَزَلَنِي إِلَّا لِحُبِّ الْقَافِيَةِ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِنْ بَابِ أَنَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، وَالْكَلامُ يُجْرَأُ الْكَلَامُ، أَطْرَفَ الْقَارِيَّ اللَّيْبِيَّ بِمَا نُقِلَ عَنِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ مِنْ هَذِهِ الْبَابِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ نَدَمَائِهِ مُتَعَبِّرًا السَّخَنَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي بِكَ؟ قَالَ: حَمَا (يُرِيدُ حَمِيًّا «مِنَ الْحَمَى»)، فَقَالَ لَهُ الصَّاحِبُ: قَهْ، فَقَالَ التَّيْدِيمُ: وَهْ، فَاسْتَحْسَنَ الصَّاحِبُ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَعَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي الذَّرَّةِ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: «وَلَعَمْرِي لَقَدْ أَحْسَنَ الصَّاحِبُ فِي تَعْقِيبِ لَفْظِ (حَمَا) بِمَا صَارَ بِهِ إِلَى (حَمَاقَةِ)، وَلَطَفَ التَّيْدِيمُ فِي صَلَاةِ تَعْقِيبِهِ بِمَا جَعَلَهُ (قَهْوَةً)، وَهَكَذَا فَالْتَكُنْ مُدَاعِبَةً الْفُضْلَاءِ، وَمُفَاكِهَةً الْأُدْبَاءِ الْأَذْكِيَاءِ». وَمِنْ شُجُونِ الْكَلَامِ عَلَى قَمِّ أَيْضًا «أَنَّ مَجْنُونًا مِنْ أَهْلِهَا دَخَلَ مَجْلِسَ أَبِي سَعِيدِ الصَّرِيرِ الْبَغْدَادِيِّ (أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ) الْعَالِمِ اللَّغَوِيِّ الْبَارِعِ فِي نَبَسَانُورَ، وَكَانَ الَّذِي الْمَجْنُونُ إِلَى دُخُولِ مَجْلِسِ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ عَثَّ الصَّبِيانَ بِهِ كَذَا يَهْمُ مَعَ كُلِّ مَجْنُونٍ، فَأَحْتَمَ ذَلِكَ الْمَجْنُونُ الْقُمِّيُّ أَبُو سَعِيدٍ - الْعَلَامَةُ الْعُرْوِيُّ - وَهُوَ بَيْنَ تَلَامِيذَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ لُغَوِيَّةٍ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْمَجْنُونِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ صَرِيرًا: اِطْلُبُوهُ، فَإِنِّي أَظُنُّهُ إِنِّي لَيْسَ». رَاجِعْ: تَرْجَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (الرَّقْمُ ٨٠) مِنْ كِتَابِ إِشَادِ الْأَرَيْبِ إِلَى مُعْرِفَةِ الْأَرَيْبِ، الْمَعْرُوفِ بِ: مُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ،

تَمييز ثِقَاة الرُّوَاة مِنْ غَيْرِهِمْ ...

أقول: كَذَا رُسِمَتْ كَلِمَةُ «ثِقَات» بِالتَّاءِ الْقَصِيرَةِ. وَالصَّوَابُ أَنْ تُكْتَبَ بِالتَّاءِ الْمَبْسُوطَةِ (الصَّوِيْلَةُ): لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ إِذْ مُفْرَدُهَا (ثِقَةٌ) وَكُلُّ مَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الْجُمُوعِ يُكْتَبُ بِالْمَبْسُوطَةِ لَا الْقَصِيرَةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ قَدْ يَقَعُ لَهُمْ مَا وَقَعَ هُنَا وَاللَّهُ الْعَاصِمُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَقَعُ أَيْضًا لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي نَظْمِهِمْ عَلَى قَافِيَةِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ:

مُحَمَّدٌ قَدْ شَرَّفَ الْكَائِنَاتَ بِشَرِّهِ وَهُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ

مَعَ أَنَّ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ فِي كَلِمَةِ (النَّجَاةِ) تُلْفِظُ (هَاءً) عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَّسِقُ حِينَئِذٍ نِظَامُ الْقَافِيَةِ.

(ص ١، س ٤٤ ↑)

قوله: حُرِّرَ بتاريخ (٨ ربيع الأول ...).

أقول: والفصحى أَنْ يُسَبَقَ بِكَلِمَةِ (شَهْرٍ) فَيُقَالُ: شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَشَهْرُ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَمِثْلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُكْتَبُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْعَالِيَةِ إِلَّا مَسْبُوقًا بِكَلِمَةِ (شَهْرٍ).

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ النَّهْيُ عَنِ الْإِخْلَالِ بِكَلِمَةِ (شَهْرٍ) قَبْلَ اسْمِ (رَمَضَانَ): لِأَنَّهُ - عَلَى مَا

لياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٤ هـ) (ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦).


وهذه الحكاية منقولة عن عبد السلام بن الحسين البصري الأديب اللغوي، الذي روى عنه التجاني في مواضع من رجاله ولم يذكر له ترجمته، ومن أخص ما وقفت عليه من التصحيف المفضي إلى فساد المعنى، وإحالة إلى خلاف المقصود، مما يتصل ب: (فم) ما جاء في ترجمة خلف بن هشام المقرئ البغدادي المشهور (ت ٢٢٩ هـ) الذي قيل فيه: «لَيْسَ لِلْبَغْدَادِيِّينَ قَارِئٌ غَيْرُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ» من كتاب إرشاد الأريب في معرفة الأديب المعروف باسم: معجم الأديباء، لياقوت الحموي (ت ٦٢٤ هـ) المطبوع بتحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس رضى الله عنه: فقد جاء في هاتيك الترجمة (الرقم ٤٦٤): «كَانَ مِنْ أَهْلِ فَمٍ، وَصَارَ إِلَى بَغْدَادٍ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا».

وعبارة (... مِنْ أَهْلِ فَمٍ) هُنَا تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ (فَمِ الصَّلْحِ) (بِالْفَاءِ وَالْمِيمِ) مُضَافًا إِلَى (الصَّلْحِ) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّدِيمُ (وَقَدْ يُسَمَّى ابْنَ النَّدِيمِ) فِي الْفَهْرَسْتِ، وَقَدْ صَحَّفَ التَّاسِخُ الْمَاسِخُ كَلِمَةَ (فَمٍ) بِالْفَاءِ إِلَى (فَمٍ) بِالْقَافِ، ثُمَّ اسْقَطَ كَلِمَةَ (الصَّلْحِ)، فَبَقِيَ هَذَا الْمُرْكَبُ الْإِضَافِيُّ، تَصْحِيفٌ وَإِسْقَاطٌ، كَمَا تَرَى.

وَمِنْ الْمُسْتَعْرَبِ جِدًّا أَنَّ الْمَحْقِقَ الدُّكْتُورَ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أُشِيرَ إِلَى مَوْضِعِ فَمِ الصَّلْحِ لِيَقِفَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ عَلَى مَدَى جِنَايَةِ النَّسَاجِ عَلَى الثَّرَاثِ: جَاءَ فِي (الصَّلْحِيِّ) مِنَ الْأَكْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ وَالْبَابِ لَا بِنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ: «الصَّلْحِيُّ: يَكْسِرُ الصَّادَ وَسُكُونِ اللَّامِ..... هَذِهِ التَّسْبِةُ إِلَى فَمِ الصَّلْحِ، وَهِيَ بَلْدَةٌ عَلَى دِجْلَةَ قَرِيبَةً مِنْ وَاسِطٍ». وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ: «... الصَّلْحُ وَهُوَ نَهْرٌ كَبِيرٌ فَوْقَ وَاسِطٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبَلٍ عَلَيْهِ عِدَّةُ قُرَى»،

فَأَيْنَ (فَمِ الصَّلْحِ) فِي أَرْضِ وَاسِطِ الْعِرَاقِيَّةِ مِنْ مَدِينَةِ فَمِ الْإِيرَانِيَّةِ!؟

وَقَدْ اسْتَظْرَدْتُ إِلَى ذِكْرِ هَذَا التَّصْحِيفِ الْفَاحِشِ مِنْ أَجْلِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْهَادِي.



جاء في هاتيك الأخبار - اسم من أسماء الله تعالى، فـ (شهر رمضان) هو في معناه (شهر الله)، هكذا ذكروا.

والتحقيق أن الصابطة فيما يكتب قبله كلمة (شهر) هو كل ما بديء اسمه بـ (الراء) باستثناء (رجب). وقد بسط القول في تعليل ذلك الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في مقدمة كتابه نظم العقيان، على ما يحظر بالبال.

وفي القاموس المحيط مادة (ربع): «... فربيع الشهر: شهران بعد صفر، ولا يقال إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر...». وللتفصيل موضع غير هذا.

(ص ٣، س ٥٠ ↑)

قوله: «وها أنا أذكر...»

أقول: الذي تقتضيه صناعة العربية أن يقال: «وها أنا ذا أذكر». وقد يكتبها بعض الحدائق: «وهانذا». وليس هذا موضع البسط.

(ص ٣، السطر الأخير)

قوله: «وذكرت لرجل طريقاً واحداً، حتى لا يكثر (تكثُر) الطُرق، فيخرج عن الغرض».

أقول: أعاد هذا القول في ترجمة ثابت بن شريح الصائغ الأنباري (الترجمة ٢٩٧، ص ١١٦): «... له كتاب في أنواع الفقه» ثم ذكر سنده إلى مصنفه (ثابت بن شريح)، وأعقبه بقوله: «وهذا الكتاب يرويه عنه جماعات من الناس، وإنما اختصرنا الطرق إلى الرواة حتى لا تكثر، فليس أذكر إلا طريقاً واحداً فحسب».

وأكدّه في ترجمة عبّيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي (الترجمة ٦١٢، ص ٢٣١): «إذ قال بعد ذكره كتابه الذي عرضهُ على الإمام الصادق عليه السلام: «و نحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقاً واحداً...».

قلت: إن الشيخ أبا العباس التجاشي رحمه الله لم يلتزم بهذا السطر، بل ذكر أيضاً للرجل المترجم طريقين أو أكثر؛ وإذ وقع له ذلك استدرك في ترجمة جميل بن ذراج (الترجمة ٣٢٨، ص ١٢٧)، فقال: «له كتاب، رواه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلا طريقاً واحداً أو طريقين حتى لا يكبر الكتاب».

وقد مر عليك أنه اقتصر في المقدمة في ترجمة ثابت بن شريح وفي ترجمة عبّيد الله بن أبي شعبة على ذكر طريق واحد، وهنا أضاف «أو طريقين»، وكان عليه أن يذكر هذا في المقدمة التي يفترض أنها تكتب بعد الانتهاء من تصنيف الكتاب؛ ليكون المصنف على علم بمنهجيه فيما تصدى إلى تصنيفه.

ومن المناسب أن أشير هنا إلى ما ذكره المؤلف لغير واحد من المترجمين من أكثر من طريق، فمن ذلك:

١. ما جاء في ترجمة خالد بن ماد القلابسي الكوفي (الترجمة ٣٨٨، ص ١٤٩):

له كتاب يرويه أبو هريرة عبد الله بن سلام... أخبرنا الحسين بن عبّيد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا حميد عن أحمد بن ميثم بن أبي نعيم قال: حدثنا أبو هريرة عبد الله بن سلام عن خالد.

ورويّه أيضاً عن النضر بن شعيب الصيرفي، أخبرنا أبو عبّيد الله ابن شاذان وغيره عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن الحميري قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن النضر بكتاب خالد [كذا].

٢. وجاء في ترجمة عبد الصمد بن بشير العراميّ العبدي مولاهم (الترجمة ٦٥٤، ص ٢٤٩):

... له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم عبّيس بن هشام الناشر [الأسدي]: «أخبرنا أحمد بن عبد

۱۲. تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، صَاحِبِ الْمَوْلَفَاتِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي مِنْهَا كِتَابُ الْغَارَاتِ (التَّرْجَمَةُ ۱۹، ص ۱۷).

۱۳. فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۶۶۴، ص ۲۵۳ - ۲۵۴) ذَكَرَ لِكُتُبِهِ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ.

۱۴. وَمِثْلُهُ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الثَّقَفِيِّ مَوْلَاهُمْ (التَّرْجَمَةُ ۷۵۱، ص ۲۸۳).

۱۵. فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ (التَّرْجَمَةُ ۸۸۷، ص ۳۲۷) ذَكَرَ رَوَايَتَهُ إِلَى كُتُبِهِ بَعْدَةَ طُرُقٍ.

وَهُنَاكَ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا، عَدَلْتُ عَنْ ذِكْرِهِ؛ أَكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا.

(ص ۴، الرقم ۱)

قوله: أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَاسْمُهُ أَسْلَمٌ، كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). فَلَمَّا بَشَّرَ النَّبِيُّ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ اسْمَهُ إِبْرَاهِيمُ.

أقول: ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الْكَامِلِ فِي الْأَدَبِ ذُرُومًا مِنْ أَحْوَالِ أَبِي رَافِعٍ، فَرَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ نَقْلَهُ مَعَ التَّمَأُّلِ فِي بَعْضِ مَا فِيهِ، مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحِكَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبَرِّدُ إِنَّمَا هِيَ لِصَحَابِيٍّ آخَرَ كُنِيَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ:

قَالَ اللَّيْثِيُّ [يَعْنِي أَبَا عَثْمَانَ الْجَاهِظَ]: أَعْتَقَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ [الْمَعْرُوفُ بِالْأَشَدَّقِ] أَبَا رَافِعٍ، إِلَّا سَهْمًا وَاحِدًا فِيهِ مِنْ أَهْمِهِ لَمْ يُسَمَّ عَدُّهَا لَنَا، فَاسْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَأَلَيْهِ] وَسَلَّمَ ذَلِكَ السَّهْمَ فَأَعْتَقَهُ.

۲. مَنَعَ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ عَطْفِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ عَلَى الصِّمْرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ نَحْوَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، وَلَمْ يُجَوِّزُوا عِبَارَةَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». وَأَجَازَةُ الْكُوفِيِّونَ مُطْلَقًا، قَالَ السَّيِّدُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَلْوَيْسِيُّ

الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْشَةَ بْنِ قُوَيْي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ عُبَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بِكِتَابِهِ.

وَأَحْبَبَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بِكِتَابِهِ.

۳. وَمِثْلُهُ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۶۵۶، ص ۲۵۰).

۴. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ: «الطَّاطِرِيِّ»، (التَّرْجَمَةُ ۶۶۷، ص ۲۵۵).

۵. وَمِثْلُهُ لِكِنِّ إِلَى كِتَابَيْنِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَرْجِمِ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّارِ (التَّرْجَمَةُ ۷۶۶، ص ۲۸۷).

۶. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (التَّرْجَمَةُ ۸۵۰، ص ۳۱۱).

۷. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۸۵۸، ص ۳۱۴).

۸. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَجَلِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۸۸۱، ص ۳۲۳).


۹. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرُّوخِ صَاحِبِ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ (التَّرْجَمَةُ ۹۴۸، ص ۳۵۴).

۱۰. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ الْبَجَلِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۱۰۷۳، ص ۴۰۵).

۱۱. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبِ الْبَغْدَادِيِّ (التَّرْجَمَةُ ۱۰۷۶، ص ۴۰۶).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَمَا تَرَاهُ فِي:

مفتی شہادہ  
سال اول نوم  
بھارت  
۱۳۹۵  
بھارت  
بھارت



وَكَانَ لِأَبِي رَافِعٍ بَنُوَاتٌ أَشْرَافٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَحَدِيثُهُ أَثْبَتُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ كَالْكَاتِبِ لَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ شَرِيفًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْسَبُ إِلَى وَلاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَدُّقُ الْمَدِينَةَ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا قَبْلَ إِسْرَائِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ: مَوْلَى مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ لَهُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبْرَزَهُ، فَضْرَبَهُ مِئَةَ سَوْطٍ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَوْلَى مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ لَهُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْرَزَهُ فَضْرَبَهُ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَوْلَى مَنْ أَنْتَ؟

سنة شهر  
سال شم اولوم  
بهارستان  
١٣٩٥

فَقَالَ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَضْرَبَهُ مِئَةَ سَوْطٍ.

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَخَاهُ [عَبِيدَ اللَّهِ] غَيْرَ رَاجِعٍ، وَأَنَّ عَمْرًا قَدْ لَحَّ عَلَيْهِ فِي ضْرِبِهِ قَامَ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ لَهُ: اذْكُرِ الْمَلْحَ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَالْمَلْحَ هَاهُنَا اللَّبَنُ يُرِيدُ الرِّضَاعَ.<sup>٤</sup>

فهذا خبر آخر في أصل ولاته على قول بعض المؤلفين وخالفهم آخرون، ففروا بين أبي رافع مولى النبي المشهور وبين كنيته الذي قيل إن سعيد بن العاص الأشدق اعتقه.

فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْإِصَابَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ) - باب الكنى - : أَبُو رَافِعِ الْقَبِيظِيُّ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَيُقَالُ: أَسْلَمُ،

٤. الكامل، ج ١، ص ٣٢٨.

٥. من أغرب ما عبثت به أيدي من يسمنون أنفسهم بالمحققين هو تحريف جملة من النصوص، بحذف بعض مفرداتها بما لا تقره قواعد التحقيق العلمي، ولا يتناسب مع قداسة الأمانة التاريخية التي هي مسؤولية خطيرة، على التعبير العصري. ومن شواهد هذا التحريف المبير، والتصرف الشائن الخطير، ما نراه في الطبقات الأخيرة من كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وتحت يدي الآن الطبعة التي صدرت بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وتقديم وتقريظ ثلاثة من (دكاترة الأزهر) المدرسين في جامعة الأزهر. وقد حذفوا (الصلاة على الآل) من صيغة الصلاة التي كان مؤلف الإصابة ملتزماً بها في كل موضع ذكر فيه النبي الأعظم، فيتبعه بقوله «صلى الله عليه وآله وسلم» ولم يحل بها قط. كما هو مرسوم بحظه في النسخ القديمة المؤتمنة، والطبعات المتقدمة من الكتاب، لأنه عندما شرح الكتاب المعروف بصحيح البخاري، وقف فيه على ما رواه الصحابي الجليل كعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سأل كعب المذكور رسول الله ﷺ: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، نقلته بالمعنى، وهكذا أدب النبي ﷺ أمته في كيفية الصلاة عليه بضم الصلاة على الله إليها، كما وردت النصوص الكثيرة في ذلك، مع النهي عن الصلاة البتراء، وهي الخالية من الصلاة على الآل. فإين الأمانة يا مشايخ الأزهر؟! وكيف تحالفون السنة

البعدي الشافعي ثم الحنفي (ت ١٢٧٠ هـ) في تفسيره المعروف ب: روح المعاني، في شرح قوله تعالى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: «اخْتَارَ أَبُو حَنِيْفٍ [الأندلسي] عطفه على الضمير المجرور وإن لم يعد الجار، وأجاز ذلك الكوفيون ويونس [بن حبيب] والأخفش وأبو علي [الفارسي] وهو شائع في لسان العرب نظماً ونثراً».

لكن البصريين، ومن تبعهم في بعض المسائل تعصبوا في رد الكوفيين في هذا المجال، ولحنوا حجة في قراءته «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» حتى قال أبو العباس المبرد - الإمام في النحو على مذهب البصريين - : لو أني صليت خلف إمام، فقرأ بها لقطع صلاتي، والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

٣. في الأصل: مائة سوط، على طريقة القدماء؛ وإنما أضافوا الألف قبل تنقيط الحروف لئلا تلبس كلمة (مئة) بكلمة (أوه) (فيه). وقد زال هذا المحذور في العصور المتأخرة، وصار من الصواب كتابتها بلا ألف: مئة. وإذا كانت القدماء ألغوا الألف بها خشية اللبس، فقد وقع اللبس بالحاقها في العصر الأخير، فإن كثرت الناس يلفظونها بالألف، فيقولون: (مائة) على زنة (ساعة) وهو خطأ فاجش، بل سهل بعض التابن الهمة - وهم قلة - فلفظوها (بائة)؛ (مائة) وعلى هذا التبنى القائم على شفا جرف (ها) صنف بعض أهل البحرين كتاباً سماه على ما يحظر بالبال؛ الهداية في الأصول الأربعة، ولست متأكداً من ضبط العنوان إلا أن ما ذكرته قريب منه، إن لم يكنه.

وَقِيلَ: سِنَانٌ، وَقِيلَ: يَسَارٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
 وَقِيلَ: قَزْمَانٌ، وَقِيلَ: يَزِيدٌ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ، وَقِيلَ: هُرْمُزٌ.  
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: أَشْهَرُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ أَسْلَمٌ،  
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ:  
 اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَقَبُهُ بَرِّيَّةً، وَهُوَ تَصْغِيرُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَقَلَ ابْنُ  
 شَاهِينَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ قَزْمَانَ، فَسُمِّيَ بَعْدَهُ  
 إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ أَسْلَمٌ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَقِيلَ: يَسَارٌ، وَقِيلَ:  
 هُرْمُزٌ، وَقِيلَ: كَانَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوَهَبَهُ  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
 الْمُطَّلِبِ.

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ أَسْلَمَ لَمَّا بَشَّرَ الْعَبَّاسَ بِأَنَّ النَّبِيَّ انْتَصَرَ عَلَى  
 أَهْلِ حَبِيرٍ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ جَرْتٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرِ وَلَمْ  
 يَشْهَدْهَا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ: رَافِعٌ، وَالْحَسَنُ وَعَبِيدُ اللَّهِ،  
 وَالْمُعِيزَةُ، وَأَحْفَادُهُ: الْحَسَنُ، وَصَالِحٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ أَوْلَادُ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ  
 .... قَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ عَثْمَانَ بِنَسِيرٍ  
 أَوْ بَعْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ الْإِصَابَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَبَا رَافِعٍ  
 غَيْرَ الْأَوَّلِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ «أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، آخَرُ غَيْرِ  
 الْقَبِطِيِّ، ذَكَرَهُ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ: كَانَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدًا  
 لِأَبِي أَحِيحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَعْتَقَ كُلُّ مَنْ  
 بَنِيهِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ إِلَّا خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُ وَهَبَ نَصِيْبَهُ

وَتَدْعُونَ أَنْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا؟!

وَتَدْعُونَ أَنْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا؟!  
 نَعَمْ، فِي أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ التَّزَمِ بِالصَّبِيغَةِ التَّامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ،  
 وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ مَلِكُ بَهْوَئَالِ فِي شَرْحِهِ عَلَى  
 الْبَخَارِيِّ الْمَوْسُومِ بِ: عَوْنِ الْبَارِي وَقَدْ حَمَلَ فِيهِ حَمْلَةَ شِعْوَاءَ عَلَى مَنْ خَالَفُوا  
 السَّنَةَ الْغُرَاءَ بِالتَّزَامِ الصَّلَاةِ الْبَتْرَاءِ.

٦. هَذَا تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ. وَالْأَصْلُ: أَبِيرُهُ، وَمِنْ بَابَتِهِ فِي التَّصْغِيرِ الْمَرْخَمُ:  
 دُرَيْدٌ، وَهُوَ تَصْغِيرُ أَدْرَدٌ، وَأَصْلُ تَصْغِيرِهِ: أَدْرَدٌ.

فَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ الْقَبِطِيَّ وَالِدَ عَبِيدِ اللَّهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوَهَبَهُ  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَلَاذِرِيُّ  
 فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ وَأَبْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَبِي رَافِعٍ ذُرِّيَّةٌ صَالِحَةٌ، فِيهِمُ الْمُحَدِّثُ وَالرَّوَايُ  
 وَالْمُصَنِّفُ.

وَمِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الرَّافِعِيُّ  
 الْمَدِينِيُّ<sup>٨</sup>، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ

٧. المولى فيه عدة معانٍ على المشهور، وهو على التحقيق مشترك معنوي،  
 ومن معانيه المعتق والمعتق؛ إذ يطلق على السيد وعلى من كان مُسْتَرْقًا  
 عنده، فيقال للمعتق: هو مولى فلانٍ من فوق، وللمعتق: هو مولى فلانٍ من  
 تحت. ومن أمثلته ما جاء في نسب بني الهون بن مدركة (وهي القارة) من  
 جمهرة ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ): «... ودخل الحكم في مَدْحِجٍ، وَقِيلَ  
 هُمُ رَهْطُ الْجِرَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ هَانِي الشَّاعِرِ  
 (أَبِي نَوَاسٍ) مِنْ فَوْقِ».

ومثله ما جاء في نسب بني مخزوم من جمهرة ابن حزم أيضاً: «وقيس بن  
 السائب ... مولى مجاهد القارئ من فوق».

٨. المدني منسوباً إلى مدينة رسول الله ﷺ في بعض النسخ، ومن أشهر  
 المنسوبين على هذا الوجه علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم



يا با حُسَيْنَ وَالْجَدِيدَ إِلَى بَلِي  
أَوْلَادُ دَرْزَةَ أَسْلَمُونَكَ وَطَارُوا



(ص ٤، ٥)

قوله: «وَلَأَيُّ رَافِعِ كِتَابِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ [المعروف بابن التَّجَارِ  
صاحبُ تاريخ الكوفة] قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ  
[الحافظُ الزَّيْدِيُّ المعروف بابن عُقْدَةَ الكُوفِيِّ] قال: حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيِّ [الجَلِّي] قال: حَدَّثَنَا  
حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ  
الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
صَلَّى قَالَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ... وَذَكَرَ الْكِتَابَ إِلَى آخِرِهِ يَا أَبَا...  
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْقَضَايَا.

وَرَوَى هَذِهِ النُّسخَةَ مِنَ الكُوفِيِّينَ أَيضاً زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
جَعْفَرِ بْنِ الْمُبَارَكِ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي الْيَاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
الحَكَمِ الجَبَرِيِّ قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ. وَذَكَرَ  
شَيْوْخَنَا أَنَّ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ اخْتِلافاً قَلِيلاً، وَروايَةُ أَبِي العَبَّاسِ  
أَتَمَّةٌ.

أَقُولُ: قَدَّمَ عَلَيْنَا الطَّرِيقَانِ إِلَى رِوَايَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ،  
وَلَمْ تَذَكَرْ هَذِهِ الكُتُبَةَ (أَبُو العَبَّاسِ) فِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ.  
وَإِنَّمَا أَحَالَ الْمُصَنِّفُ مَعْرِفَةَ الْمُكْتَبِيِّ بِهَا إِلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ  
وَتَتَبِعُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي  
الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُقْدَةَ الحَافِظِ الْمُحَدِّثِ  
الْكَبِيرِ الزَّيْدِيِّ مَذْهَباً، الكُوفِيُّ بِلَدِّهِ، الهَمْدَانِيُّ وَوَلَدُهُ، الْمُتَوَفَّى  
سَنَةَ (٣٣٣ هـ) عليه السلام.

١٠. أَوْلَادُ دَرْزَةَ هُمُ السَّقَلَةُ وَالسَّقَاطُ.

١١. مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفَيْنِ إِضَافَةٌ مَبْنِي لِلتَّوَضُّيحِ.

المعروف ب: تاريخ بغداد (ج ٧، ص ٥٠). بهذا السياق ثم قال:  
«حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمِّهِ أَيُّوبَ بْنِ الحَسَنِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ هَمِّ»  
إِلَى أَنْ قَالَ: «... وَكَانَ نَزَلَ بَعْدَادَ بِأَخْرَجَةٍ وَمَاتَ بِهَا». ثُمَّ رَوَى  
الخطيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى  
بْنَ مَعِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ هَذَا، فَقَالَ: شَيْخٌ مَاتَ  
بِالْقُرْبِ، كَانَتْ هَاهُنَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي  
عَمِّي أَيُّوبُ بْنُ حُسَيْنٍ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَعَمَّهُ أَيُّوبُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ  
أَيْضاً وَقَرِيبُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الحَكَمِ الرَّافِعِيِّ المَدَنِيِّ، ذَكَرَهُ  
النَّجَاشِيُّ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الفِهْرَسْتِ، وَفِي الرِّجَالِ، وَابْنُ  
دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ، وَابْنُ شَهْرَاشُوبَ فِي مَعَالِمِهِ، وَغَيْرُهُ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ، وَعَنْهُ رَوَى  
عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الكِنْدِيُّ.

(ص ٥، ٧)

قوله: «يَا بَا رَافِعٍ».

أَقُولُ: التِّدَاءُ بِمَحْدَفِ الْفِ (أَبَا) فِي قَوْلِهِمْ: يَا بَا فُلَانٍ. صَحِيحٌ  
وَلَيْسَ فِيهِ سَقَطٌ كَمَا قَدَّ يُتَوَهَّمُ، بَلْ وَرَدَ فِي كَلَامِ الفُصْحَاءِ  
عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّسْهِيلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَحْضُرُنِي الْآنَ قَوْلُ حَبِيبِ بْنِ خَدْرَةَ  
(جَدْرَةَ خ ل) الهَلَالِيِّ يُخَاطَبُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ  
بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَعْدَ صَلَاتِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

يا با حُسَيْنِ لَوْ سَرَاةً عِصَابَةً  
صَبْحُوكَ كَانَتْ لِيُورِدُهُمْ إِصْدَارُ

المحدث الحافظ المشهور بابن المديني المتوفى بسامرا سنة ٢٣٤ هـ. من  
مشايخ البخاري، لكن أكثر ما يُنسب إليها: المَدَنِيُّ.

٩. كلمة بعض لا تعني الواحد فقط، بَلْ تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا الجَمْعُ أَيْضاً، خِلافاً  
لِلْعَلَامَةِ الذَّكَوْرُ مُصْطَفَى جِوَادٍ عليه السلام الَّذِي كَانَ يَرَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ إِذْ  
لَمْ تُكْرَرْ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ البَسْطِ.



إِلَى بَسْطِ مَدِيدٍ لَا يَسْعُهُ هَذَا الْمُخْتَصِرُ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

(ص ١٠، الرقم ٧)

قوله: أَبُو سَعِيدِ الْبَكْرِيُّ الْجُرَيْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي جُرَيْرِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ  
صُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ....

أقول: وَالصَّوَابُ: جُرَيْرِ بْنِ عَبَادَةَ، عَلَى زِنَةِ مُرَاد.

قال أَبُو سَعِيدِ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْعُبَادِيِّ» مِنَ الْأَنْسَابِ، كَمَا دَلَّ  
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مُهَدَّبِهِ لِلْبَابِ:

الْعُبَادِيُّ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُحَقَّفَةِ  
وَبَعْدِ الْأَلْفِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ هَذِهِ التَّسْبِطُ إِلَى عَبَادَةَ بْنِ  
صُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَبَةَ بْنِ صَعْبِ  
بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرٍ [بْنِ وَاثِلٍ]، وَقَالَهُ الصُّورِيُّ بِتَشْدِيدِ  
الْبَاءِ، قَالَ أَبُو نَصْرٍ مَأْكُولًا [الْحَرْبَاذِقَانِيُّ الْعِجْلِيُّ]:  
مَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مُحَقَّفًا.

قُلْتُ: وَكَوْنُهُ مُحَقَّفًا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ  
الْأَنْسَابِ، وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَقَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ بَيْتًا شَاهِدًا عَلَى تَخْفِيفِ (عُبَادِ)، لِكَيْتَهُ نَدَّ  
عَنِ الْخَاطِرِ عِنْدَ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الذِّهْنِ مِنْهُ  
الآنَ إِلَّا عِبَارَةٌ: «الْحَارِثُ بْنُ عَبَادَةَ» فِي آخِرِ الْعَجْزِ.

وَالْحَارِثُ بْنُ عَبَادَةَ هُوَ أَخُو جُرَيْرِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ  
(صَاحِبِ التَّعَامَةِ)، وَهِيَ فَرَسُهُ، وَفِيهَا يَقُولُ عَلَى مَا أَحْفَظُ:

قَرِيبًا مَرَبِطُ التَّعَامَةِ مِثِّي  
لَقِحَتْ حَرْبٌ وَاثِلٌ عَنْ حِيَالِ

يَعْنِي حَرْبَ الْبَسُوسِ الَّتِي دَامَتْ - فِيهَا ذَكَرَ الرُّوَاهُ -  
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرَ مَنْ قُتِلَ فِيهَا بُجَيْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبَادَةَ  
الْمَذْكُورُ.

١٣. جَرَبَاذِقَانُ هِيَ بَلَدَةٌ (كَلْبَايْكَانُ) الْقَرِيبَةُ مِنْ (خُوَانَسَارِ) بَنَحْوِ (٢٠ كم)،  
وَهِيَ مِنَ الْمُدُنِ الْإِيرَانِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ.

وَفِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلابن أبي رافع  
كِتَابٌ آخَرُهُو: ...».

أَقُولُ: كَذَا جَاءَ (ولابن أبي رافع) مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ لَا  
عَلَى ابْنِهِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «... كِتَابٌ آخَرٌ» يَعْنِي لِأَبِي  
رَافِعٍ. وَلَوْ كَانَ لِابْنِهِ لَقَالَ: وَلِفُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ... أَوْ مَا يُؤَدِّي  
إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْكِتَابِ الثَّانِي لَمْ يُذْكَرْ، بَلْ وَقَفَّ الْكَلَامُ عِنْدَ  
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَهُوَ» وَانْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُنْوَانِ آخَرٍ وَهُوَ عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي رَافِعٍ (التَّرْجَمَةُ ٢).

(ص ٦، السطر الأخير)


قوله: ... وَجَمَعَ كِتَابًا فِي فُنُونٍ مِنَ الْفِقْهِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ  
وَسَائِرِ الْأَبْوَابِ.

أَقُولُ: ثُمَّ رَوَى الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ  
عَنِ ابْنِ عَقْدَةَ، لِكِنَّ الرُّوَاهُ بَعْدَ ابْنِ عَقْدَةَ يَخْتَلِفُونَ عَنِ  
الْمَذْكُورِينَ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الشُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا  
لِأَبِي رَافِعٍ.

ثُمَّ رَوَى الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ  
الْأَشْرَفِ، عَنِ مُوسَى الْجُونِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَضِّ ابْنِ الْحَسَنِ  
الْمُثَنِّيِّ ابْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ  
الْمُحَضَّ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ  
«وَكَانَ<sup>١٣</sup> يُعْظِمُونَهُ وَيُعَلِّمُونَهُ».

أَقُولُ: عِنْدَ التَّمَاتِلِ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ قَدْ يَنْقَدِحُ فِي الْخَاطِرَاتِ هَذَا  
الْكِتَابِ الْمُنْسُوبِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ هُوَ نَفْسُهُ كِتَابُ أَبِيهِ  
الْمَذْكُورُ فِي تَرْجَمَتِهِ بِعُنْوَانِ كِتَابِ الشُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا،  
وَإِنَّمَا نَسِبَ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ؛ لِرِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ  
بَعْضَ الْأَبْوَابِ الَّتِي لَمْ يَذْكَرْهَا أَبُوهُ. وَهَذَا الْمَوْضُوعُ يَحْتَاجُ

١٢. كَذَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ: «وَكَانَ...» وَالْوَجْهُ: وَكَانُوا. نَعَمْ  
يَتَّجِعُ الْكَلَامُ لَوْ قِيلَ: «وَكَانَ يُعْظَمُ وَيُعَلِّمُ...».



وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى» وَقَالَ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُخْرَى «سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسْمُهُ أَبَانٌ... وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى» لَكِنَّهُ أُطْلِقَ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُولَى كَوْنَهُ مِنْ «بِحَيْلَةٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ «صَلِيبٌ مِنْ جُهَيْنَةَ». وَفِي التَّرْجِمَةِ الثَّانِيَةِ قَطَعَ أَنَّهُ «صَلِيبٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» وَذَكَرَ الْإِنْتِسَابَ إِلَى «بِحَيْلَةٍ» بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ: (وَيُقَالُ)، وَهُوَ كَمَا تَرَى!؟

وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّى كَوْنَهُ قَدْ نَسِيَ تَقَدَّمَ تَرْجِمَتِهِ فِي بَابِ «أَبَانٍ»؛ إِذْ لَوْ لَا نِسْيَانُهُ لَرَجَعَ إِلَى التَّرْجِمَةِ الْأُولَى، وَأَصَافَ إِلَيْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجِمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِبَارَةٍ: «صَلِيبٌ مِنْ جُهَيْنَةَ»، وَغَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُولَى مِنْ وَصْفِهِ بِ: «الْبَجَلِيِّ» عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ، إِلَى قَوْلِهِ فِي التَّرْجِمَةِ الثَّانِيَةِ: «... وَيُقَالُ مِنْ بِحَيْلَةٍ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ».

(ص ١٤، الرقم ١٢)

قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى [الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ]... رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَ خَصِيصًا، وَالْعَامَّةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَضَعْفُهُ. أَقُولُ: فِي الْفَهْرَسْتِ لَشَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ (التَّرْجِمَةُ الْأُولَى): «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، أَبُو إِسْحَاقَ مَوْلَى أَسْلَمَ بْنِ قِصَى».

وَ(قِصَى) هُنَا تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَفْصَى - بِالْفَاءِ -، وَهُمْ بَنُو أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ، مِنْ قَحْطَانَ.

وَأَحْوَأُ أَفْصَى الْمَذْكُورِ هُوَ رِبْعَةُ الْمَعْرُوفِ بِ: «لُحْيٍ» وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ لُحْيٍ، وَهُمَا خِرَاعَةٌ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَمِنْ الدَّاهِيَيْنِ إِلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَأَبُو عَبِيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ خِرَاعَةَ عَدْنَانِيَّةٌ، وَأَنَّهُمْ وُلِدَ قَمْعَةَ بْنَ الْيَاسِ

وَالْجُرَيْرِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ بَضَمٌ الْجِيمِ، وَفَتَحَ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ بِلَا خِلَافٍ فِي ضَبْطِهِ، كَمَا ضُبِطَ هُنَا عَلَى الصَّوَابِ.

(ص ١٣، س ٦)

قَوْلُهُ: ... فَقَالَ أَنْتَ أَبَانُ بْنُ تَعْلِبٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ ... الخ.

أَقُولُ: وَالصَّوَابُ: أَنْتَ أَبَانُ بْنُ تَعْلِبٍ، وَهُوَ فَعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْفَعْلِ (أَتَى)، وَمَا وَرَدَ هُنَا هُوَ مِنْ تَصْحِيفِ النَّسَاحِ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي سَائِرِ الطَّبَعَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

(ص ١٤، الرقم ١١)

قَوْلُهُ: أَبَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِسِنْدِي الْبَرْزَانِ. أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَكْتَابِ التَّوَادِرِ عَنِ الرِّجَالِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَهُ ابْنُ نُوحٍ.

أَقُولُ: أَعَادَ النَّجَاشِيُّ ذِكْرَهُ فِي بَابِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَقَالَ هُنَاكَ: «سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسْمُهُ أَبَانٌ، يُكْتَى أَبُو بَشِيرٍ صَلِيبٌ<sup>٤</sup> مِنْ جُهَيْنَةَ، وَيُقَالُ مِنْ بِحَيْلَةٍ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ. وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى [الْبَجَلِيِّ]. كَانَ ثِقَةً وَجَهًّا فِي أَصْحَابِهَا الْكُوفِيِّينَ، لَهُ كِتَابُ نَوَادِرٍ...».

ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَى كِتَابِ التَّوَادِرِ الْمَذْكُورِ، وَرِجَالُ السَّنَدِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا غَيْرُ رِجَالِ السَّنَدِ الْمَذْكُورِينَ فِي تِلْكَ التَّرْجِمَةِ.

وَقَدْ خَالَفَ النَّجَاشِيُّ طَرِيقَةَ الرِّجَالِيِّينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ لَمْ يُشْرَفِ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُولَى: (أَبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ) إِلَى أَنَّهُ سَيَعِيدُ ذِكْرَهُ فِي حَرْفِ السَّيْنِ بِعُنْوَانِهِ الْآخَرَ (سِنْدِيَّ)، كَمَا لَمْ يُشْرَفِ فِي التَّرْجِمَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي بَابِ (أَبَانَ).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَسِيَ. وَلَا يَصِحُّ احْتِمَالُ ذَهَابِهِ إِلَى التَّعَدُّدِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: «الْمَعْرُوفُ بِسِنْدِيَّ الْبَرْزَانِ...»

١٤. يعني من أنفسهم، وليس من موالهم.

- وَيُقَالُ لِبَنِيهِ: خُنْدَفٌ، نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِمْ - ابْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وَمِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ الَّتِي هَدَّبَهَا ابْنُ هِشَامٍ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ وَمُضْعَبُ الرَّبِيعِيِّ، وَتَبِعَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ فِي الْجَمَهْرَةِ.

وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَظَرَدْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَحَدِ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ فِي طَبَعَاتِ الْكِتَابِ كُلِّهَا.

وَعِبَارَةٌ: «وَكَانَ حَاصِصًا» هِيَ فِي فَهْرَسْتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: «وَكَانَ خَاصًّا بِحَدِيثِنَا». وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ: «ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ فِي سَبَابِ تَضَعِيفِهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنَالُ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

أَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِبَارِ مُحَدِّثِي الْعَامَّةِ - عَلَى اصْطِلَاحِ الْإِمَامِيَّةِ -، وَلَيْسَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِنَّهُ «كَانَ يَتَشَبَّهُ»، وَمَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ الْجُمُهورِ عَرَفَ مَبْلَغَ مَنزِلَةِ الرَّجُلِ (يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ) عِنْدَهُمْ، وَكِتَابُهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، الَّذِي طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ أَكْرَمِ الْعُمَرِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ ضَخَامٍ فِيهِ الدَّلَائِلُ الْقَاطِعَةُ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَلْبًا وَقَالِبًا، كَمَا يُقَالُ.

وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ الْإِشْتِبَاهَ الْكَبِيرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَفَنْدِيُّ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَتَبِعَهُ الْإِمَامُ السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الصَّدْرُ فِي التَّكْمِلَةِ، مِنْ عَدِهِمَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ «أَفْاضِلِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَعْلَامِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ «وَالْعَامَّةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَضَعِّفُهُ» مِنْ شَوَاهِدِ تَعْدِيلِهِ. وَالَّذِي يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ لِسَانِ الْمِيزَانِ لِحَافِظِ الْجُمُهورِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) الَّذِي ذَيْلَ بِهِ عَلَى كِتَابِ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ لِحَافِظِهِمُ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) فَقَدْ حَصَّ بِهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُهَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْجُرْحُ - لِكِنَّ لِسَانَ الْمِيزَانِ تَنَاوَلَ كَثِيرًا مِنْ رِجَالِ الشَّيْعَةِ لِأَنَّ جُرْحَ مَنْقُولِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا لِكُونِهِمْ مِنْ شَيْعَةِ الْعَثْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

- وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارُهَا -

أَقُولُ: وَإِنْ كَانَتْ تَضَعِيفُهُمْ لِلرَّجُلِ لِمَحْضِ انْقِطَاعِهِ لِأَيِّمَةِ الْعَثْرَةِ عَلَيْهِ لَا لِإِدَاعِ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ شَوَاهِدِ تَوْثِيقِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي اللَّبِّ السَّلِيمِ.

ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ: «وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ أَنَّ كُتُبَ الْوَاقِدِيِّ سَائِرُهَا، إِنَّمَا هِيَ كُتُبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى نَقَلَهَا الْوَاقِدِيُّ وَأَدَّعَاهَا».


قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بَعْضُ أَصْحَابِنَا» يُرِيدُ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ الَّذِي ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْفَهْرَسْتِ. وَالنَّجَاشِيُّ، وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ يَنْقُلُ عَنْ فَهْرَسْتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا قَطُّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفَهْرَسْتُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (التَّرْجَمَةُ ١٠٦٨).

قُلْتُ: وَعِبَارَةٌ «سَائِرُهَا» الَّتِي وَرَدَتْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَنَقَلَهَا الشَّيْخُ النَّجَاشِيُّ إِنَّمَا أَرَادَ (جَمِيعُهَا). وَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ أَنَّ كَلِمَةَ (سَائِرٌ) تَعْنِي بَقِيَّةَ الشَّيْءِ لَا (الْجَمِيعِ).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَرِيرِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ (ت ٥١٦ هـ) فِي كِتَابِهِ دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْحَوَاصِ:

فَمِنْ أَوْهَامِهِمُ الْفَاضِحَةِ، وَأَعْلَاطِهِمُ الْوَاضِحَةِ؛ أَمْهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمَ سَائِرُ الْحَاجِّ، وَأَسْتَوْفِي سَائِرَ الْخُرَاجِ، فَيَسْتَعْمِلُونَ سَائِرًا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْبَاقِي، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ سُورٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] قَالَ لِعَيْلَانٍ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ

سنة ١٣٩٥  
شماره  
سال پنجم  
مهرماه  
مجله  
تاریخ  
زرتشتیان



بمقدم شهر  
سال قلم اول دوم  
بهارستان  
۱۳۹۵

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى.

وَأَسَدُ النَّجَاشِيِّ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ...»، وَبَقِيَّةُ السَّنَدِ سَوَاءٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا رَأَى طَرِيقَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ إِلَى الْكِتَابِ عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَقْدَةَ، وَهُوَ (أَي: النَّجَاشِيُّ) يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ أَيْضًا كَثِيرًا فِي رِجَالِهِ فِي الْغَالِبِ بِوَسْطَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ النَّحْوِيِّ الْكُوفِيِّ الْمُؤَدَّبِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ النَّجَّارِ صَاحِبِ تَارِيخِ الْكُوفَةِ.

وَرِوَايَةُ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّحْوِيِّ الْمَذْكُورِ هِيَ مِنْ بَابِ -الرِّوَايَةِ إِجَازَةً- وَلِذَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةِ «أَخْبَرَنَا» جَعَلَ<sup>۱۶</sup> مَا إِجَازَهُ بِرِوَايَتِهِ أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ طَرِيقًا إِلَى الْكِتَابِ الْمُنْتَصِلَةِ بِرِوَايَتِهِ بِأَبْنِ عَقْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(ص ۱۵، الرقم ۱۳)

قوله: إبراهيم بن صالح الأتطاطي... ثقة لا بأس به.

أَقُولُ: إِنَّ عِبَارَةَ «لَا بَأْسَ بِهِ» لَا تُؤَاوِزُ وَلَا تُسَاقُ عِبَارَةَ ثِقَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَرَاتِبِ (الثقة)، وَمِمَّا جَاءَ مِنْ شَوَاهِدِ مَا ذَكَرْتُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الْحَنْظَلِيِّ فِي حَكِيمِ بْنِ سَيْفِ الرَّقِيِّ مِنْ كِتَابِهِ الْمَرْجُوحِ وَالتَّعْدِيلِ (التَّرْجِمَةُ ۱۹۲): «لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَيْسَ بِالْمَيِّتِينَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الصَّنَعَائِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ (ج ۲، ص ۲۶۷): «وَالثِّقَةُ مَرَاتِبٌ، فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِ(ثِقَةٍ) أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ (لَا بَأْسَ بِهِ)، وَإِنْ اسْتَرَكَ فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ». وَهَذَا هُوَ الْمُحَرَّرُ فِي الْبَابِ.

وَإِنْ رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ ثِقَةٌ» لِكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ مُطْرِدًا

عَشْرِينَ سَوِيَّةً: «اخْتَرَارًا يَبْعَا مَنُهَا». وَفَارِقَ سَائِرُهُنَّ، أَيْ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ اللَّاتِي تَخْتَارُهُنَّ، وَلَمَّا وَقَعَ «سَائِرٌ» فِي هَذَا الْمَوْطِنِ بِمَعْنَى الْبَاقِي الْأَكْثَرِ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى الْبَاقِي الْأَقْلَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ بَاقٍ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْرُوا»<sup>۱۵</sup> أَيْ أَتَقَوُّوا فِي الْإِنَاءِ بِقِيَّةِ مَاءٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَشْرَبَ الْأَقْلَ وَيُبْقِيَ الْأَكْثَرَ، وَإِنَّمَا نُدِبَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ مَنَبَأَةٌ عَنِ التَّهْمِ وَمَلَأْمَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ....

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرًا بِمَعْنَى بَاقٍ مَا أَشَدَّهُ سَبِيوِيَّةً:

تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخَلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ  
وَسَائِرُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعُ.

قُلْتُ: وَاسْتَعْمَلَهُ السَّيِّدُ الزَّيْنِدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ بِمَعْنَى (الباقي) وَبِمَعْنَى (الجميع) تَقْلِيدًا لِمَنْ أَجَازَ اسْتِعْمَالَهُ بِالْمَعْنَيْنِ، وَهُوَ مُعَدُّوْلٌ عَنْ جِهَتِهِ، فَلَا تُعْجَبُ عَلَيْهِ.

(ص ۱۵، س ۲)

قوله: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

أَقُولُ: وَمُرَادُهُ بِ: «بَعْضُ أَصْحَابِنَا» هُنَا الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ الطُّوسِيُّ طَرِيقَهُ إِلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي تَرْجِمَةِ إِبْرَاهِيمِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْفَهْرِسْتِ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ عَقْدَةَ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَابُوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

۱۵. قَالَ أَيْمَةُ اللُّغَةِ: وَالتَّعْتُ مِنْ أَسَارَ: سَتَّارٌ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ: مُسِيرٌ، وَمِثْلُهُ: جَبَّارٌ مِنْ (أَجْبَر).  
۱۶. عِبَارَةٌ جَعَلَ جَوَابُ كَلِمَةِ (لَمَّا) الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ نَحْوِ خَمْسَةِ أَطْرَ.

عِنْدَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَنِّ.

وَفِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ الْمَذْكُورِ: «قَالَ لِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ: انْقَرَضَتْ كُتُبُهُ،<sup>٧</sup> فَلَيْسَ أَعْرِفُ مِنْهَا إِلَّا كِتَابَ الْعَيْبَةِ».

أَقُولُ: الْإِنْقِرَاضُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّاسِ. وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ النَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّسْمُحِ وَالِاتِّسَاعِ.

يُقَالُ: انْقَرَضَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا دَرَجُوا كُلُّهُمْ<sup>٨</sup> أَمَا فِي الْكُتُبِ وَأَمْثَالِهَا، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ: تَلَفَتْ، أَوْ ضَاعَتْ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ لِلْمَجَازِ هُنَا وَجْهٌ كَمَا تَرَى.

(ص ١٥، الرقم ١٤)

قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاخَةَ الْمَرْزِيِّ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ....

أَقُولُ: الْمَرْزِيُّ مَسُوبٌ إِلَى بَنِي مَرْزِينَةَ، وَهُمْ أَوْلَادُ عُثْمَانَ وَأَوْسٍ وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ أَدِّ بْنِ طَاهِجَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وَأُمُّ عُثْمَانَ وَأَوْسٍ الْمَذْكُورَيْنِ هِيَ مَرْزِينَةُ بِنْتُ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ مِنْ قِضَاعَةَ، فَنَسَبَ أَوْلَادُهُمَا إِلَيْهَا.

وَأَمَّا آلُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ: فَهُمْ مِنْ تَيْمِ قُرَيْشٍ، وَهُمْ بَنُو تَيْمِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حَزِيمَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وَمِنْ هَذَا تَرَى أَنَّ بَنِي مَرْزِينَةَ لَا يَلْتَقُونَ بِبَنِي تَيْمِ (رَهْطِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ) إِلَّا بِدِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ.

١٧. وجاء مثل هذا التعبير في كلام أحد معاصريه من الأعلام.

١٨. هذا عند أهل اللغة. أما أهل النسب فيفرون بين المنقرض والدارج بأن الأول من أعقب ثم انقرض عقبه ولم يبق منهم أحد. وأن الآخر الدارج من نوفي وهو عزب (ولا تقل عزب) ومن لم يعقب أصلاً، فلا حظ.

فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَلْقِيهِ بِ(الْمَرْزِيِّ) وَبَيْنَ وَلَائِهِ لِأَلِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّينَ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسُوبٌ إِلَى مَرْزِينَةَ بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْحَلْفِ أَوْ لِنُزُولِهِ فِيهِمْ وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِالْوَلَاءِ؛ وَإِنَّمَا جَوَزْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرْزِينَةَ بِالْأَصْلِ مَعَ أَنَّهُ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، وَقَدْ سَتَرْتَهُمْ مَنْ وَقَعَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْقَبِيلَةِ الْأُخْرَى، أَيْ يَتَّخِذُونَهُمْ رَقِيقًا (عَبِيدًا).

مِثْلَ مَا وَقَعَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَبْلَ وَلَائِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاطْلُقْ عَلَيْهِ مَوْلَى، مَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ صَلْبِيَّةٌ مِنْ بَنِي كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ الْقُضَاعِيِّينَ.

وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بَأَنَّ أَحَدَ أَجْدَادِ الْمُتَرْجِمِ - مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ - قَدْ وَقَعَ لَهُ مَا وَقَعَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِحْدَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَاسْتَرْقُوا.


وَمِثْلُ هَذَا قَدْ وَقَعَ لِكَثِيرِينَ، نَحْو:

١. إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ (بِرَقْمِ ٢٠، ص ١٨)؛ إِذْ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّهْمِيِّ - بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ - كَانَ... يَسْكُنُ فِي الْكُوفَةِ فِي بَنِي نَهْمٍ، وَسَكَنَ فِي بَنِي تَيْمِ فَقِيلَ تَيْمِيٌّ، وَسَكَنَ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَنَسَبُهُ فِي نَهْمِ.

٢. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، حَلِيفِ الْأَنْصَارِ (الْمُتَرْجِمِ بِرَقْمِ: ٥٩٠، ص ٢٢٥) مِنْ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ... الْغِفَارِيُّ سَكَنَ [فِي] مَرْزِينَةَ [يَعْنِي الْقَبِيلَةَ] بِالْمَدِينَةِ، فَتَارَةً يُقَالُ: الْغِفَارِيُّ، وَتَارَةً يُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ وَأُخْرَى يُقَالُ: الْمَرْزِيُّ».

٣. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشَّرِيفُ الشَّاعِرُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ: «الْحِمَانِيِّ».



ذَكَرَهَا ياقوتُ الحِمَوِيُّ فِي رَسْمِ (الْمَذَارِ) مِنْ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَمِمَّا قَالَ فِيهَا:

... وَالْمَذَارُ فِي مَيْسَانَ بَيْنَ وَاسِطِ وَالْبَصْرَةِ، وَهِيَ قَصَبَةٌ مَيْسَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ مَقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ - يَعْنِي فِي حِسَابِ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ - وَبِهَا مَشْهُدٌ عَامِرٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ قَدْ أَنْفَقَ عَلَى عِمَارَتِهِ الْأَمْوَالُ الْجَلِيلَةَ، وَعَلَيْهِ الْوُقُوفُ، وَتَسَاقُ إِلَيْهِ النُّذُورُ، وَهُوَ قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ (كَذَا، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ اللَّهِ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... وَأَهْلُهَا كُلُّهُمْ شِيعَةٌ غَلَاةٌ طَغَامٌ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْأَنْعَامِ....

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَنِ الْأَدَبِ وَتَعَصَّبَ عَلَى شِيعَةِ الْعِتْرَةِ بِمَا لَا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ.

- وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْصَحُ -

وَيُمَثِّلُ هَذَا الْكَلَامَ وَصَفَ أَهْلَ الْفَارُوثِ الَّتِي كَانَتْ قَرِيَةً كَبِيرَةً عَلَى دِجْلَةَ بَيْنَ وَاسِطِ وَالْمَذَارِ. وَقَدْ سَكَنَ الْمَذَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ، مِنْهُمْ: بَنُو بَهَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَرِيضِيِّ ابْنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُمُ السَّيِّدُ الدَّوْدِيُّ فِي الْعُمْدَةِ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ «الْمَذَارِ» فِي مُقَدِّمَةِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ عِنْدَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ، وَالِاخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ؛ إِذْ قَالَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَاماً لِشَيْخِهِ الْعَلَامَةِ النَّسَابَةِ النَّقِيبِ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُعَيَّةَ (ت ٧٧٤ هـ) وَجَدَّهِ لِأُمِّهِ (جَدِّ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ) الْمَوْلَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَدِيدِ الْأَسَدِيِّ حَوْلَ مُصْحَفِهِ كَانَ فِي مَشْهَدِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا مُصْحَفًا بِالْمَذَارِ فِي مَشْهَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤. وَعَبَّدَ اللَّهُ بِنُ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ التَّمِيمِيِّ أَصْلًا، الْخَزَاعِمِيُّ وَلَاءٌ عَلَى مَا يَحْطَرُّ بِالْبَالِ... وَهَكَذَا... وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي تَتَمَّةِ تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلِيمَانَ: «لَهُ كُتُبٌ ذَكَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْفَهْرَسْتَاتِ».

أَقُولُ: هَكَذَا جَاءَ (الْفَهْرَسْتَاتِ)، كَمَا جَاءَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: الْفَهَارِسُ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي عَصْرِنَا؛ لِأَنَّ الْفَهْرَسْتَ جَاءَ فِي كَلَامِ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَرَّبُوهُ فَقَالُوا: (الْفَهْرِسُ)، وَجَمَعُوهُ عَلَى (فَهَارِسِ).

قَالَ الْمَجْدُ الْفَيْرُوزِ أَبِي دِيٍّ فِي بَابِ السَّيْنِ مَعَ الْفَاءِ: «الْفَهْرِسُ، بِالْكَسْرِ: الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ، مُعْرَبٌ فَهْرَسْتُ، وَقَدْ فَهْرَسَ كِتَابَهُ».

وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذَا النَّحْوِ النَّدِيمُ - وَقَدْ يُقَالُ ابْنُ النَّدِيمِ - عَلَى غَيْرِ الْمَجَادَّةِ فِي تَسْمِيَةِ كِتَابِهِ بِ: الْفَهْرَسْتُ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي تَسْمِيَةِ سَيِّحِ الظَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدَ كُتُبِهِ فَهْرَسْتُ كُتُبِ الشَّيْعَةِ وَأَسْمَاءِ الْمُصْتَفِيِّينَ، وَفِي تَسْمِيَةِ الشَّيْخِ مُنْتَجَبِ الدِّينِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورِ بِ: الْفَهْرَسْتُ.

(ص ١٩، الرق ٢١)

قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْأَحْمَرِيُّ النِّهَادِنْدِيُّ كَانَ ضَعِيفًا فِي حَدِيثِهِ مَثُومًا<sup>١٩</sup>.

أَقُولُ: الْوَجْهُ: كَانَتْ... مَثُومًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ (أَتَمَّ) وَالِاسْمُ مِنْهُ: الشُّهْمَةُ يَفْتَحُ الْهَاءَ لَا يَسْكُونُهَا، كَمَا شَاعَ خَطًّا.

(ص ١٩، الرق ٢١)

قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَذَارِيِّ.

أَقُولُ: الْمَذَارِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى الْمَذَارِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْقَدِيمَةِ

١٩. تعليلي هذا على النسخة المطبوعة بتحقيق سيدنا آية الله الفقيه الكبير السيد موسى الشبيري الزنجاني (دام ظلّه)، ولكته ورد على الوجه في النسخ الأخرى.



(ص ٢١، الرقم ٢٩)

قوله: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْكَرَامِ الْجَعْفَرِيِّ كَانَ خَيْرًا، رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَقُولُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْكَرَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّيِّسِ ابْنِ عَلِيِّ الرَّيِّسِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بْنِ (الظَّيَارِ) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ، نَقْلًا عَنْ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْكَرَامِ).

وَقَوْلُهُ: «كَانَ خَيْرًا» لَا يَزِيدُنِي إِلَى وَصْفِهِ بِ(الثِّقَةِ): إِذْ هُوَ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الصَّنْعَائِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ (ج ٢، ص ٢٤٨):

وَرَدَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ [يَعْنِي الثِّقَةَ وَالْخَيْرَ]، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حِينَ رَوَى عَنْ أَبِي خَلْدَةَ: أَكَانَ ثِقَةً؟

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، وَكَانَ خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ خَيْرًا».

ثُمَّ قَالَ: الثِّقَةُ شُعْبَةُ [بْنِ الْحَجَّاجِ] وَسُفْيَانُ [الثَّوْرِيِّ].

(ص ٢١، الرقم ٣٠)

قوله: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ - ابْنُ أَبِي السَّمَالِ سِمْعَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ مُسَاحِقِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ فُعَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. ثِقَةٌ هُوَ وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي السَّمَالِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ....

أقول: صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ هَذَا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ فُعَيْرِ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ هُوَ وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي السَّمَالِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ....

عَلَى يَحْيَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَفِي آخِرِهِ بَعْدَ تَمَامِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». وَلَكِنَّ الْوَاوَ تُشْتَبَهُ بِالْيَاءِ فِي ذَلِكَ الْخَطِّ. كَمَا حَكَاهُ لِي عَنِ الْمُصْحَفِ الَّذِي بِالْمَشْهَدِ الْعَرَوِيِّ. وَاتَّصَلَ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَشْهَدَ عَبْدِ اللَّهِ احْتَرَقَ وَاحْتَرَقَ ذَلِكَ الْمُصْحَفُ الَّذِي فِيهِ.

قُلْتُ: وَمَوْضِعُ الْمَذَارِ فِي مُحَافَظَةِ مَيْسَانَ (الْعِمَارَةِ) وَمَا زَالَ قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَائِمًا فِي مِثْقَلَةِ (قَلْعَةِ صَالِحِ)، وَأَهْلُ هَاتِيكَ التَّوَاحِي كُلُّهُمْ الْيَوْمَ مِنَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا كَانُوا فِي عَصْرِ يَأْقُوتٍ وَقَبْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ (ت ٥٦٢ هـ) فِي الْأَنْسَابِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى (الْمَذَارِ)، كَمَا ذَكَرَهُمْ ابْنُ الْأَثِيرِ (ت ٥٦٣ هـ).

فِي مُهَذَّبِهِ اللَّبَابِ، لَكِنَّهُمَا أَخْلَا بِذِكْرِ «الْفَارُوثِ».

(ص ٢١، الرقم ٢٨)


قوله: إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْجَعْفِيِّ كُوفِيٌّ يَرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] ثِقَةً صَحِيحُ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: بَجَلِيٌّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ عَدَةَ: فَرَارِيٌّ.

أقول: وَالْمُقَدَّمُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ عَدَةَ: لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّسَبِ وَمِنَ الْمَشَارِئِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

أَمَّا وَصْفُهُ بِ(الْجَعْفِيِّ) فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ فَرُبَّمَا عُرِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِمْ، وَكَانَ هَذَا كَثِيرَ الْحُصُولِ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا سَبَقَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّنْبُؤُ وَالِاسْتِقْرَاءُ.

وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ وَصْفِهِ بِ(الْجَعْفِيِّ) بِإِلَافِصِلٍ وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: بَجَلِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ عَدَةَ: فَرَارِيٌّ، وَهُوَ كُوفِيٌّ لِيَصِحَّ

٢٠. وَكَانَتْ لَهُمْ مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ وَمَقْبَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْكُوفَةِ، جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الْكِنْدِيِّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (التَّرْجَمَةُ ٨٤): «وَدْفِنَ فِي جَعْفِيِّ».



ذَكَرَ أَخَاهُ وَقَالَ: «لَهُ كِتَابٌ».

نَعَمْ، ذَكَرَهُمَا فِي رِجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنَا سَمَّالٍ [كَذَا وَالصَّوَابُ ابْنَا أَبِي السَّمَّالِ] وَاقْفِيَانِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ شَهْرَآشُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي سَمَّالٍ - بِاللَّامِ - وَقَالَ: «لَهُ كِتَابٌ».

وَالْغَرِيبُ مِنَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي خِلَاصَتِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي سَمَّالٍ، وَقَالَ: «بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ، وَاقْفِيٌّ لَا أَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَتِهِ»، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ النَّجَاشِيِّ: «إِنَّهُ ثِقَةٌ لَكُنْتُهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ أَخَاهُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَّالٍ - بِالسِّينِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ - وَالْكَافِ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَقِيلَ بِاللَّامِ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَقِيلَ ابْنُ أَبِي سَمَّالٍ، وَهُوَ أَخُو إِبْرَاهِيمَ كَانَ وَاقْفِيًّا».

فَهُوَ هُنَاكَ صَبَطَ أَبَا السَّمَّالِ بِاللَّامِ، وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ صَبَطَهُ بِالْكَافِ، وَنَسَبَ إِلَى الْقَيْلِ صَبَطَهُ بِاللَّامِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ. وَلَوْلَا الْإِلْتِمَازُ بِخَطَّةِ الْإِيْمَازِ لَأَسْتَطَرَدْتُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ سُجُونِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(ص ٢٢، الرقم ٣١)

قَوْلُهُ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ»، مِنْ بَنِي نَصْرِ أَيْضًا يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَعُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا، لَهُ كِتَابٌ ثُمَّ رَفَعَ سَنَدَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَرَوَى مَهْزَمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ».

أَقُولُ: قَوْلُهُ: «مِنْ بَنِي نَصْرِ أَيْضًا» إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُ قَبْلَهُ بِإِلْفِ فَصْلٍ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ سَمَّانِ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَبَنُو نَصْرِ بْنِ قَعْنِ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَكْبَرِ بَطُونِ بَنِي أَسَدٍ، وَكَانَ فِيهِمْ الْعَدَدُ وَالثَّرْوَةُ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْجَمَّهْرَةِ.

وَمَهْزَمٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّايِ، بَعْدَهَا

الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ بِ: رِجَالِ النَّجَاشِيِّ، وَهُوَ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ مَعَ الْمُتَرْجِمِ أَبِي السَّمَّالِ سَمَّانِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّاعِرِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي تَرْجَمَةِ نَفْسِهِ، لَكِنْ سَقَطَ «عُمَيْرٌ» بْنُ «بُجَيْرٍ» وَ«أَسَامَةَ» مِنْ سِيَاقِ نَسَبِ النَّجَاشِيِّ.

وَالنَّجَاشِيُّ كِتَابٌ فِي أَنْسَابِ بَنِي نَصْرِ بْنِ قَعْنِ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَسَمَّاهُ: «كِتَابُ أَنْسَابِ بَنِي نَصْرِ بْنِ قَعْنِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ». وَمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي سِيَاقِ نَسَبِهِ جَاءَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةُ (ت ٢٠٤هـ) عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مُخْتَصِرُ جَمَهْرَةِ النَّسَبِ، الَّذِي اخْتَصَرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكُ بْنُ يَحْيَى الْعَسَّانِيُّ الْحَمَصِيُّ (ت ٤٥٨هـ) مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ «عُمَيْرٍ» بَيْنَ «بُجَيْرٍ» وَ«أَسَامَةَ».

نَعَمْ، ذَكَرَ عُمَيْرُ بْنُ أَسَامَةَ فِي سِيَاقِ آخَرٍ وَرَفَعَ إِلَيْهِ نَسَبَ خَالِدِ بْنِ الْأَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ قَعْنِ.

لَكِنْ وَرَدَ نَسَبُ أَبِي السَّمَّالِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي سِيَاقِ نَسَبِ النَّجَاشِيِّ، وَصَاحِبِ التَّرْجَمَةِ عَلَى خِلَافِ مَا نَقَلَهُ النَّجَاشِيُّ، وَابْنُ الْكَلْبِيِّ نَسَابَةُ الْعَرَبِ الْكَلْبِيِّ فِي عَصْرِهِ فِي كِتَابِ الْجَمَهْرَةِ لِابْنِ حَزْمٍ: إِذْ جَاءَ فِيهِ: «... وَأَبُو سَمَّانِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ فَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَدِيمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ قَعْنِ». وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَالنَّجَاشِيُّ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ أَعْرَفَ بِنَسَبِهِ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَانَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ. وَابْنُ الْكَلْبِيِّ هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَرْقِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسِيَاقِ نَسَبِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي الْمُتَرْجِمِ: «ثِقَةٌ هُوَ وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي السَّمَّالِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِإِسْمَاعِيلِ تَرْجَمَةً؛ لِأَنَّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - لَمْ يَذْكُرْ لَهُ كِتَابًا، وَإِنْ تَسَامَحَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (إِسْمَاعِيلَ) فِي الْفَهْرَسْتِ، وَإِنَّمَا



في أصحابِ الأُصُولِ....

أقول: يَعْنِي أَنَّ لَهُ (أَصْلًا) أَي (كِتَابًا) فِي الرَّوَايَةِ يَنْتَظِمُ فِي سَبِيلِ الأُصُولِ الحَدِيثِيَّةِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَذْكَرْهُ الطُّوسِيُّ، وَلَا ابْنُ شَهْرَآشُوبِ فِي مَعَالِمِ العُلَمَاءِ، بَلْ ذَكَرَهُ العَلَامَةُ الحَلِيُّ فِي المُخْلِصَةِ (التَّرْجِمَةُ ٢١) وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هِلَالِ الصَّرِيرِ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ سُيُوحُنَا فِي أَصْحَابِ الأُصُولِ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ (التَّرْجِمَةُ ٣٦) وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هِلَالِ الصَّرِيرِ، ذَكَرَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا<sup>٢١</sup>، قَالَ: ذَكَرَهُ سُيُوحُنَا وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ، ثِقَةٌ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا نَقَلَا ذَلِكَ مِنْ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ.

وَذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي لِسَانِ المِيزَانِ (الرَّقْمُ ٣٣٩) بِقَوْلِهِ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هِلَالِ الصَّرِيرِ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِ الشَّيْخَةِ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَي ذَلِكَ وَتَنَاوَلَهُ لِسَانُ المِيزَانِ<sup>٢٢</sup> مَعَ كَوْنِهِ (ثِقَةً) لِكَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَةِ؟! فَلا حِظَّ وَاعْجَبْ!؟

وَلَا يَسْتَبِيهُ بِ(إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُسْلِمِ العَبْسِيِّ) البَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الهَمْدَانِيِّ المَذْكَورِ فِي تَارِيخِ الخَطِيبِ.

(ص ٢٦، الرق ٤٧)

قوله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ الشَّعِيرِيُّ<sup>٢٣</sup> لَهُ كِتَابٌ. أقول: وَلَمْ يُسَمِّهِ وَلَمْ يَصِفْهُ. فِي مَعَالِمِ العُلَمَاءِ لِابْنِ

٢٢. المَشَائِخُ تُكْتَبُ وَتُلْفَظُ بِالْبَاءِ، لَا بِالْهَمْزَةِ، كَمَا يَقَعُ لِكثِيرٍ مِنَ الكُتُبَةِ وَالتَّاطِقِينَ، لِأَنَّ البَاءَ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مُجْتَلِبَةً. وَمِنْ بَدِيعِ التَّوْرِيَّةِ قَوْلُ أَحَدِ العُلَمَاءِ الطَّرْفَاءِ: لَا تَهْمِرُ المَشَائِخَ.

٢٣. لِسَانُ المِيزَانِ فَصَّلَ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت ٨٥٢ هـ) مَا أَجْمَلَهُ الحَافِظُ الدَّهْلِيُّ (ت ٧٤٨ هـ) فِي مِيزَانِ العِتْدَالِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ وَكَلَّاهُمَا يَتَنَاوَلُ مِنْ تَكْلِمَةٍ فِيهِمْ.

٢٤. كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَابِ الشَّعِيرِ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ كَانَتْ عَلَى دَجَلَةِ فِي الجَانِبِ العَرَبِيِّ مِنْ بَغْدَادَ. لَكِنْ يُعْكَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كُوفِيًّا لَمْ يَسْكُنْ بَغْدَادَ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى بَيْعِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ.

المِيمِ. وَقَدْ سَمَّتْ بِهِ العَرَبُ، وَمِنْ المُسَمَّيْنَ بِهَذَا الأِسْمِ مِنْ غَيْرِ بِنِي أُسْدٍ: بَنُو مَهْزَمِ العَبْقَسِيِّونَ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، وَهُمْ رَهْطُ أَبِي هَفَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَرْبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَهْزَمِ بْنِ العَرْدِ بْنِ مَهْزَمِ الرَّبِيعِيِّ العَبْقَسِيِّ، الأَدِيبِ اللُّغَوِيِّ النَحْوِيِّ الشَّاعِرِ، مِنْ أَعْلَامِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ عَلَى المَعْرُوفِ، خِلَافًا لِيقوتِ فِي مَعْجَمِ الأَدْبَاءِ.

(ص ٢٤، الرق ٤٢)

قوله: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَشْعَرِيِّ القَمِّيِّ... رَوَى عَن مُوسَى وَالرِّضَا عليهما السلام، وَأَخُوهُ الفَضْلُ وَكِتَابُهُمَا شَرِكَةٌ<sup>٢٤</sup>، رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْهُمَا.

أقول: لِكَنَّهُ فِي تَرْجِمَةِ أَخِيهِ الفَضْلِ قَالَ: «لَهُ كِتَابٌ»، وَذَكَرَ طَرِيقَ رِوَايَتِهِ لَهُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ، عَن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَن الفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَشْعَرِيِّ المَذْكَورِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ (شَرِكَةٌ) بَيْنَهُمَا. فَهَلْ هُوَ كِتَابٌ آخَرُ؟ أَوْ هُوَ الكِتَابُ المَذْكَورُ فِي تَرْجِمَةِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ؟


فَإِنْ كَانَ كِتَابًا آخَرَ، فَالْوَجْهُ أَنْ يَذْكَرَنَّ لَهُ أَيْضًا كِتَابًا آخَرَ هُوَ (شَرِكَةٌ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ. وَإِنْ كَانَ هُوَ المَذْكَورَ هُنَا - فِي تَرْجِمَةِ إِبْرَاهِيمَ - فَالْوَجْهُ أَنْ يَذْكَرْ أَنَّهُ (شَرِكَةٌ) بَيْنَهُمَا. وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ذَكَرَ مَا يُفِيدُ تَرَدُّدَهُ فِي كَوْنِ مَا ذُكِرَ فِي التَّرْجِمَتَيْنِ كِتَابًا وَاحِدًا أَوْ كِتَابَيْنِ.

(ص ٢٥، الرق ٤٤)

قوله: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هِلَالِ الكُوفِيِّ... ذَكَرَهُ سُيُوحُنَا

٢١. شَرِكَةٌ: بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: شَرِكَةٌ وَبِكَسْرِ الشَّيْنِ أَوْ فَتْحِهَا وَسُكُونِ الرَّاءِ: (شَرِكَةٌ). وَصَمُّ الشَّيْنِ مِنْ أَوْهَامِ الفَيْرُوزِآبَادِيِّ فِي قَامُوسِهِ المُحِيطِ، وَإِنَّمَا هِيَ لُغَةٌ مُتَأَخَّرِي السَّامِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ العَالِيَةِ بِشَيْءٍ، عَلَى مَا افَادَهُ بَعْضُ شَرَّاحِ القَامُوسِ.

مقدمه شماره  
سال ١٣٩٥  
بهارستان  
بازار



شهر آشوب (التَّرْجَمَةُ ٣٨): «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ الشَّعْبِيُّ لَهُ: كِتَابٌ كَبِيرٌ لَهُ كِتَابُ النَّوَادِرِ». وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ عِبَارَةً لَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ لَهُ كِتَابُ النَّوَادِرِ مِنْ فِهْرَسْتِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ، وَاحْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْإِمَامِيَّةِ فِي مَذْهَبِهِ وَفِي وَثَاقَتِهِ.

فَعَدَّهُ مِنْ الْعَامَّةِ (بِاصْطِلَاحِ الْإِمَامِيَّةِ) جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: شَيْخُ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعُدَّةُ الْمَوْلَفُ فِي الْأَصُولِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِيُّ فِي السَّرَائِرِ، وَالْعَلَامَةُ فِي خِلَاصَةِ الْأَقْوَالِ، وَابْنُ دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَدَّهُ جَمَاعَةً مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَالَّذِي يَنْصُرُهُ التَّحْقِيقُ الْحَقِيقُ بِالتَّصَدِيقِ أَنَّهُ مِنَ الْجُمْهُورِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَثَاقَةِ فَقَدْ احْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا رِجَالُ الْجُمْهُورِ فَالْمَحْفُوظُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، كَذَّابًا، وَالتَّفْصِيلُ فِي مَطَايِبِهِ. وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا، كَمَا حَقَّقَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالسَّكُونِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّكُونِ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ قَبِيلَةِ كِنْدَةَ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَهُمْ إِخْوَةُ السَّكَاكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَكُونِيُّ صَلِيبَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَوَالِيهِمْ؛ لِإِطْلَاقِ النِّسْبَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ. أَلَمْ تَرَهُمْ عِنْدَمَا ذَكَرُوا سَمِيَّهُ وَعَصْرِيَّهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مِهْرَانَ السَّكُونِيَّ قَالُوا فِيهِ: (مَوْلَى). وَفِي التَّادِرَاتِ يُحْلَوْنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

قَالَ شَيْخُ الطَّائِفَةِ فِي الْفِهْرَسْتِ: «وَأَسْمُ أَبِي زِيَادٍ مُسْلِمٌ»، وَعَدَّهُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُصْرَحِ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفِهْرَسْتِ بِعَامِيَّتِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعُدَّةِ؛ إِذْ قَالَ فِيهِ:

... وَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْمُرَاعَاةُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ مُسْتَبْصِرًا،



ثِقَّةٌ فِي دِينِهِ، مُتَحَرِّجًا عَنِ الْكُذْبِ، غَيْرَ مَتَمِّمٍ فِي مَا يَرَوِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِعْتِقَادِ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ فِي مَا يَرَوِيهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ طُرُقِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ مَا يُخَالِفُهُ، وَجَبَ اطِّرَاحُ خَبَرِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يُؤَافِقُهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ خَبَرٌ يُؤَافِقُ ذَلِكَ وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ قَوْلٌ فِيهِ، وَجَبَ أَيْضًا الْعَمَلُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِي مَا رَوَيْتُمْ، فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ». وَلَا جُلَّ مَا قَلْنَا عَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِمَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغِيَاثُ بْنُ كَلُوبٍ<sup>٢٥</sup>، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَالسَّكُونِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَيْمَتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا لَمْ يُنْكَرُوهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ خِلَافُهُ.

(ص ٢٦، الرقم ٤٨)

قوله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... سَكَنَ مِصْرَ وَوَلَدَهُ بِهَا.

أقول: هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُعْتَبَرِينَ بِإِخْلَافِ، لِكِنَّ عَقَبَهُ قَلِيلٌ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النَّسَائِبُونَ قَدِيمًا. وَقَدْ اعْتَقَبَ مِنْ وَلَدِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَحَدَهُ.

قال السيد الداودي في العمدة:

فَمِنْ وَلَدِهِ: جَعْفَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ كَلْتَمٍ [وَهِيَ أُمَّهُ]، وَيُقَالُ لَوْلَدِهِ: الْكَلْتَمِيَّونَ، وَهُمْ بِمِصْرَ، مِنْهُمْ: بَنُو السَّمْسَارِ، وَبَنُو أَبِي الْعَسَافِ، وَبَنُو

٢٥. نشر الأستاذ المحقق الفاضل السيد علي رضا الحسيني الشيرازي بحثاً له بعنوان (غياث بن كلوب الجلي) في مجلة كتاب الشيعة الغراء العدد المزدوج (١١ و ١٢) ذهب فيه إلى أن غياثاً المذكور من الشيعة الإمامية، وليس من أهل السنة المعبر عنهم بـ (العامة)، والموضوع يحتاج إلى بسط لا يسعُهُ المقام.

نَسِبِ الدَّوْلَةِ، وَبُنُو الْوَرَّاقِ، وَهُمْ بِمِصْرَ وَالشَّامِ إِلَى الْآنِ.

أي: في القرن التاسع الهجري.

وَقَالَ الشَّرِيفُ إِسْمَاعِيلُ الْمَرْزِيُّ (كَانَ حَيًّا فِي سَنَةِ ٦١٤ هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَخْرِيِّ (ص ١٥):

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ فَارِسَ مِنْ جِهَةِ أَبِي السَّرَايَا، وَكَانَ يُقَالُ لِأَوْلَادِهِ: وَجُوهُ آلِ الْكَاطِمِ وَأَعْيَانُهُمْ، وَعَقِبُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ: مُوسَى الْمُحَدِّثِ الْعَالِمِ بِمِصْرَ، أُمُّهُ كَثُومُ بِنْتُ عَلِيِّ الْعُرَيْضِيِّ [ابْنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ]، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ الْأَرْقَطِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِرِ ابْنِ الْإِمَامِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ].

وَلِمُوسَى الْمُحَدِّثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُعَقَّبِينَ: الْحُسَيْنُ بِدِمَشْقَ، وَإِسْمَاعِيلُ بِالْمَدِينَةِ، وَجَعْفَرُ بِالْبَصْرَةِ تُوفِّي بِمِصْرَ وَبِهَا عَقِبُهُ، وَمُحَمَّدٌ بِالْمَدِينَةِ ... وَلَهُمْ عَقَبٌ بِالْمَدِينَةِ وَمِصْرَ وَطَبْرِسْتَانَ.

وَجَعَلَ ابْنُ الطَّلَقْتَمِي فِي الْأَصْبَلِيِّ عَقِبَ إِسْمَاعِيلِ ابْنَ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُوسَى وَاحِدًا، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَقِبَ الثَّانِي قَلِيلٌ.

وَذَكَرَ الشَّرِيفُ الْعُمَرِيُّ الْعَلَوِيُّ أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلِ أُمُّ وَلَدٍ، وَذَكَرَ مِنْ عَقِبِهِ نَقِيبَ الْمَوْصِلِ فِي أَيَّامِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ ابْنَ حَمْدَانَ.

وَلَا أَرَى بَأْسًا هُنَا - فِي الْإِسْتِظْرَادِ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْقَوَائِدِ - الَّتِي تَخُصُّ عَقِبَ إِسْمَاعِيلِ الْمُحَدِّثِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: جَاءَ فِي مُشْجَرَاتِ السَّادَةِ الْبَرْزَنْجِيَّةِ السَّاكِنِينَ مَعَ الْأَكْرَادِ فِي شِمَالِي الْعِرَاقِ، وَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلِ الْمُحَدِّثِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ عَنْ طَرِيقٍ مَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [كَذَا] الْمُحَدِّثِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى

الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْعَارِفِ الصُّوفِيِّ الْمَشْهُورِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ: «سِيَاهِ بُوَش» وَلَمْ يَذْكَرْ فِي أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلِ الصُّلَيْبِيِّ مَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُحَدِّثِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُعَقَّبٌ بِلا خِلَافٍ، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ الطَّيُّ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَرَفَعَ نَسَبَهُ السَّيِّدُ ضَامِنُ بْنُ شَدَقَمِ الْمَدَنِيِّ فِي تُحْفَةِ الْأَزْهَارِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمُرْتَضَى الْأَصْعَرَانِيِّ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى مَا يَحْطُرُ بِالْبَالِ.

وَفِي الْبَالِ أَيْضًا أَنَّ السَّيِّدَ جَعْفَرَ الْأَعْرَجِيَّ النَّسَابَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ نَسَبَ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْمَذْكَورِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْعَرَانِيِّ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالسَّيِّدُ الْأَعْرَجِيُّ كَثِيرُ الْخِلَافِ وَالْإِخْتِلَافِ، كَمَا وَصَفَهُ الْعَلَامَةُ الدِّكْهُورِيُّ حُسَيْنُ عَلِيِّ آلِ مَحْفُوظٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.


عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ أَوْ قُلُ: هُوَ الْقَدَرُ الْمَتَّقُنُ<sup>٢٦</sup> أَنَّ السَّيِّدَ عَلِيًّا الْهَمْدَانِيَّ الْمَذْكَورَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ السَّبِطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّهِيرُ السَّيِّدُ أَبُو النَّعَاءِ شَهَابُ الدِّينِ الْأَلُوسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْفِيُّ<sup>٢٧</sup> (ت ١٢٧٠ هـ) فِي تَفْسِيرِهِ الْمَعْرُوفِ بِ: «رُوحِ الْمَعَانِي» بِصَحَّةِ نَسَبِهِمْ.

قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ» مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ (ج ١٦، ص ١٠٣): «بَيِّدَ أَنَّهُ سَكَنَ مَعَ الْأَكْرَادِ طَائِفَةٌ مِنْ أِبْنَاءِ الْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)

٢٦. لَكِنْ وَقَفْتُ - فِيمَا بَعْدَ - عَلَى نَسَبِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الصُّوفِيِّ الْمَذْكَورِ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْعَرَانِيِّ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ مَا مَصْدَرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ. وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

٢٧. مِنْ طَرَائِفِ النَّحْتِ فِي مَنْ كَانَ شَافِعِيًّا ثُمَّ انْتَحَلَ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ أَوْ كَانَ حَقِيقًا فَتَشَقَّقَ وَصَفَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِتَابِهِ بِ: (الْحَنْفَشِيُّ).



يُقَالُ لَهُمْ: الْبَرْزَجِيَّةُ، لِأَشْكَ فِي صِحَّةِ نَسَبِهِمْ، وَكَذَا فِي جَلَالَةِ حَسَبِهِمْ».

وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ حَتَّى كَانَ يُلقَّبُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِ: «المُحَدِّثِ». وَفِي الْكَلَامِ عَلَى وَثَاقَتِهِ تَفْصِيلٌ مُوَكَّوِلٌ إِلَيْهِ فِي مِظَانِهِ.

(ص ٢٦، الرقم ٤٩)

قوله: إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السَّكُونِي، وأسمُ أبي نصر زيد، مولى كوفي، يكتنَى أبا يعقوب، ثقةٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ الْمُحَدِّثُ الثِّقَّةُ نَزِيلُ مِصْرَ - كَانَ - كِتَابَهُ الْمَوْسُومَ بِ: الْأَشْعَثِيَّاتِ وَالْجَعْفَرِيَّاتِ عَنْ طَرِيقِ وَلَدِهِ مُوسَى الَّذِي كَانَ هُوَ أَيْضاً سَاكِناً فِي مِصْرَ.

رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ مِنْ أَسْمَاءِ كُتُبِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُهُ كِتَابُ الْأَشْعَثِيَّاتِ، الَّذِي رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

صَنَّفَ كُتُباً، مِنْهَا: الْمَلَاحِمُ.

أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَدِّ أَبِي [كَذَا] مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بِهِ.

وَلَا يَخْلُو هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّادَّةِ وَبَعْضِ مَوَاضِعِ النَّظَرِ. وَقَدْ كَانَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَدِّثاً جَلِيلاً، وَمِنْ كُتُبِهِ: كِتَابُ جَامِعِ التَّفْسِيرِ، وَكِتَابُ الْوُضُوءِ، وَكِتَابُ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ.

أقول: جاء سياق نَسَبِهِ فِي فِهْرَسْتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ هَكَذَا:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ السَّكُونِي، وَأَسْمُ أَبِي نَصْرِ زَيْدٌ، مَوْلَى كُوفِي، يَكْتَنَى أَبُو يَعْقُوبَ ثِقَةً مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ. رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَقِيَ الرِّضَا، وَرَوَى عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ رِجَالِهِ: الْمَوْضِعَ الْأَوَّلُ فِي الْمَمْدُوحِينَ وَقَالَ فِيهِ:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ السَّكُونِي [وَوَضَعَ عَلَيْهِ عِلْمَهُ عِلْمَهُ كَوْنَهُ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْلًا عَنْ فِهْرَسْتِ الطُّوسِيِّ]، ثِقَةٌ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ الْغَضَائِرِيُّ الْإِضْطِرَابَ وَالرِّوَايَةَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَذَكَرْتُهُ هُنَاكَ، وَالْأَقْوَى الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ الْمُخْتَصِّ بِالْمَجْرُوحِينَ وَالْمَجْهُولِينَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَسَبَهُ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلَهُ:

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَهُ، لِكِنَّهُمَا لَمْ يَعْرِفَا بِهِ وَلَمْ يَرَفَعَا نَسَبَهُ، بَلْ اقْتَصَرَا عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ هَكَذَا: «مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلِ»، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ النَّجَاشِيَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ الْأَشْعَثِ كِتَابَ جَوَامِعِ التَّفْسِيرِ<sup>٢٨</sup> وَكِتَابَ الْوُضُوءِ عَنْهُ لَمَا عَرِفَ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

... ثِقَةٌ يَضْطَرِبُ تَارَةً فِي حَدِيثِهِ وَيَصْلُحُ أُخْرَى،

٢٨. كَذَا جَاءَ فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ. وَفِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ: «جَامِعِ التَّفْسِيرِ».

وَيُرَوِّي عَنِ الضُّعْفَاءِ كَثِيرًا، وَحَكَى الْكَثِيبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ [الْعِيَّاشِيُّ] أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ<sup>٢٩</sup> [كَذَا] رَمَاهُ بِالْعُلُوِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً خَيْرًا فَافْضَلًا.

فُخْلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيَّ، وَالتَّجَاشِيَّ وَالشَّيْخَ الطُّوسِيَّ وَثَقُوهُ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَابْنَ الْعَضَائِرِيِّ تَكَلَّمَا فِيهِ، وَلِذَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَنَهَجِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ أَخَلَّ الْعَلَامَةُ الْحَلِيُّ بِذِكْرِهِ فَمَوْضِعُهُ خَالٍ فِي خُلَاصَتِهِ.

وَالْمَلْحُوظُ أَنَّ شَيْخَ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيَّ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مِهْرَانَ مِنْ غَيْرِ لَقَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي رِجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ الصَّادِقِ وَالرِّضَا عليهما السلام، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُهُ بِهِ؛ لِعَدَمِ تَعَرُّضِ غَيْرِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ لِذِكْرِهِ وَلَوْ جُودَ عُنْوَانٍ مُشْتَرِكٍ لِأَحَدِ الْكُتُبِ فِي التَّرْجِمَتَيْنِ وَوُجُودِ أَصْلٍ لِكُلِّ مَنِهَمَا.

لَكِنْ يَبْقَى أَنَّ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ ذَكَرَهُ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مِهْرَانَ السَّكُونِيَّ مَوْلَاهُمْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَوِّي عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام بِالْوَسِطَةِ، وَالْأَمْرُ كَمَا تَرَى، وَالْأَقْرَبُ اتِّحَادُهُ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي تَرْجِمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ السَّكُونِيَّ مِنْ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ قَوْلُهُ: «صَنَّفَ كُتُبًا، مِنْهَا الْمَلَا حِمٌّ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوغَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَدِّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ...».

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ: «عَنْ جَدِّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ» جَاءَ فِي

٢٩. كَذَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ الْفَقِيهَ الْمَحْدَّثَ الْمَعْرُوفَ، وَابْنَ فَضَالٍ كَانُوا مِنَ الْفَطْحِيَّةِ.

فهرست الشيخ الطوسي.

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ أَبُوغَالِبِ الزَّرَّارِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، فَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَدُّهُ لَا جَدُّ أَبِيهِ، كَمَا تَرَى مِنْ سِيَاقِ نَسَبِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْفَهْرَسْتِ وَرِجَالِ النَّجَاشِيِّ مِنْ الْخَطَأِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ خَطَأِ النَّاسِخِ، أَوْ سَهْوِ النَّاقِلِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ: عَنْ جَدِّي، فَكُتِبَ: عَنْ جَدِّ أَبِي، وَهِيَ قَرِيبَةٌ فِي الرَّسْمِ مِنَ الْأُولَى.

وعلى ذكر أبي غالب الزراري أقول: جاء في تعليق أحد أعظم العصر (دام ظلّه) على تلقيب علي بن سليمان بن الحسن بن جهم بن بكير بن أعين بـ (الزراري) المذكور في رجال النجاشي بقوله: «سها في تعبيره عنه بالزراري؛ لأن هذه النسبة إلى زرارة بن أعين، والمترجم له هو من نسل أخيه بكير بن أعين».

وهذا الاعتراض غير وارد؛ فإن علي بن سليمان الذي جاء في السند المذكور هو عم أبي غالب الزراري، وهم منسوبون إلى زرارة؛ لكونه جدّهم من جهة الأم، ولورود النص به من الإمام المعصوم عليه السلام، وسيأتي بيان ذلك مبسوطاً في التعليق على ترجمة علي بن سليمان المذكور في موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.


(ص ٢٧، الرقم ٥١)

قوله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السُّلَمِيُّ ثِقَةٌ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الرِّجَالِ.

أقول: وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ لَهُ كِتَابًا، وَكَانَ الْأُولَى بِهِ أَنْ يُشِيرَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ إِلَى عَدَمِ اقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ ذَاكِرٌ مَعَهُمُ الرِّوَاةَ عَنِ الْإِنَّمَةِ عليه السلام.

وَلَا يَكْتَفِي بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ

سنة شهر  
سالم اول ووم  
بجارتا  
١٣٩٥  
بزمستان



التَّبَانِ (التَّرْجَمَةُ ١٠٦٩، ص ٤٠٣): «وَقَدْ ضَمِينَا أَنْ نَذْكَرَ كُلَّ مُصَنِّفٍ يَنْتَسِي إِلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ». كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ (مُقَدِّمَتِهِ).

وَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ كِتَابٌ، كِاسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْمَذْكَورِ، كَمَا ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ - عَلَى اصْطِلَاحِ الْإِمَامِيَّةِ - وَجَمَاعَةً مِنَ الزَّيْدِيَّةِ؛ لِكُونِهِمْ رَوَّاعِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ عَنِ أَصْحَابِهِمْ، وَلِهَذَا الْمَوْضُوعُ بَحْثٌ خَاصٌّ يَطُولُ الْكَلَامُ بِتَفْصِيلِهِ.

١. إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّحَّانِ (التَّرْجَمَةُ ٥٤، ص ٢٨): «إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّحَّانِ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ...». وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ كِتَابًا.

٢. وَمِثْلُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ الْوَاقِفِيُّ الْمَذْكَورُ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا (التَّرْجَمَةُ ٥٥).

وَلَا يَصِحُّ اتِّحَادُهُ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْحَنَاطِيٍّ؛ لِأَنَّ الْحَنَاطِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَرْقِيُّ فِي رِجَالِهِ. وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِجَالِهِ: وَالْحَنَاطِيَّ (الْحَيَّاطِيَّ خ ل) غَنَوِيُّ وَهَذَا كَلْبِيُّ.

وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَكْرِ الْكُوفِيِّ (التَّرْجَمَةُ ٥٧، ص ٢٩): «لَهُ كِتَابٌ...».

قُلْتُ: سَمَى ابْنُ شَهْرَآشُوبِ أَبَاهُ: بِكَبِيرًا بِالتَّصْغِيرِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ اسْمُهُ فِي رِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ وَهُوَ فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا بِبَكْرٍ، كَمَا فِي رِجَالِ التَّجَاشِي. وَيَبْعُدُ اتِّحَادُهُ بِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَكْرِ السُّكْرِيِّ، الْمُرْتَجِمِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ - تَارِيخِ بَغْدَادَ - لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُوفِيٌّ، وَهَذَا بَغْدَادِيٌّ.

٣. وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَزَّةِ الْقَصِيرِ: «كُوفِيٌّ ثِقَةٌ. أَخْبَرَنَا إِجَازَةُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهِ».

قُلْتُ: الظَّاهِرُ سُقُوطُ عِبَارَةِ (لَهُ كِتَابٌ) كَمَا يُدَلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ شَهْرَآشُوبِ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «لَهُ كِتَابٌ».

٤. وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ الْعَرِيشِيِّ (التَّرْجَمَةُ ٦٦، ص ٣١): «لَهُ كِتَابٌ فِي الطَّبِّ». ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ تَعْدِيلًا وَلَا جَرَحًا، لَكِنَّ الْعَلَامَةَ الْحَلِيَّيَّ نَصَّ عَلَى وَثَاقَتِهِ، كَمَا صَبَطَ لَقَبَهُ بِالْعِبَارَةِ؛ إِذْ قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ خُلَاصَةِ الْأَقْوَالِ (التَّرْجَمَةُ ٣٥، ص ٥٥):

إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبِ الْعَرِيشِيِّ - بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبَعْدَ الرَّاءِ يَاءٌ مُنْقَطَةٌ تَحْتَهَا نَقْطَتَيْنِ<sup>٣١</sup> وَبَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ - قَلِيلُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ سَالِمٌ فِيمَا يَرُوبِهِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَامَةُ هَذَا التَّعْدِيلَ مِنْ فَهْرَسْتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ.

وَقَبْلَهُ ذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ فِي رِجَالِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ: «ثِقَةٌ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ»، كَمَا ذَكَرَ فِي مَصَادِرٍ أُخْرَى وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِاتِّحَادِهِ بِ: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ» النَّهْأَوْنِدِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُفْرِيَّ الْفَقِيهَ الْعِرَاقِيَّ الْحَنْفِيَّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٥٠ هـ) وَالْمُرْتَجِمِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَفِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلْحَافِظِ الدَّهْلَبِيِّ.

٥. وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِلَالٍ

٣١. قَدْ يَظُنُّ طَائِفَةٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «نَقْطَتَيْنِ» لِحْنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ: مُنْقَطَةٌ نَقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِعْجَانًا فِي الْحَذَرِ مِنْ وُقُوعِ التَّصْحِيفِ.

يذكر ترجمة للقمي.

(ص ٣٢، الرقم ٦٩)

قوله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيّ، ابْنُ أَخِي دَعْبِلِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ.

أقول: رَفَعَ النَّجَاشِيُّ نَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَانَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه.

وهو ما ذكره غير واحدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ فِي جَهْمَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، وَأَبَا الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيَّ فِي تَرْجَمَةِ دَعْبِلِ مِنَ الْأَعْيَانِ، رَفَعَا نَسَبَهُ إِلَى بَطْنِ أَخْرَمٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَلَى مَا يَحْتَضِرُ بِالْبَالِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي نَسَبِهِ وَنَسَبَتِهِ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْإِمَامُ الْمُصَلِّحُ السَّيِّدُ الْمُحْسِنُ الْأَمِينُ الْعَامِلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ دَعْبِلِ مِنَ الْأَعْيَانِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ رُمِتَ الْمَزِيدَ مِنَ التَّحْقِيقِ.

وَقَوْلُ النَّجَاشِيِّ فِي إِسْمَاعِيلِ الْخُزَاعِيِّ الْمَذْكُورِ: «وَكَانَ مُخْتَلِطًا يُعْرَفُ مِنْهُ وَيُنْكَرُ» هُوَ مِنْ مُصْطَلِحَاتِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي مِثَالِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ.

(ص ٣٢، الرقم ٧٠)

قوله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ...

أقول: لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ طَرِيقِهِ إِلَى كِتَابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: «لَهُ أَصْلٌ». وَذَكَرَ قَبْلَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفَهْرَسْتِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ» فِي مَوْضِعَيْنِ. قَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: «لَهُ كِتَابٌ»، مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاخْتِلَافِ السَّنَدِ - بِمُجَرَّدِهِ - إِلَى كِتَابِ مَنْ هَذَا عُنْوَانُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْدُدِ.

نَعَمْ، ذَكَرَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام مِنْ رِجَالِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْحَنَاطِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَرَجِّمِ هُنَا.

الْمَخْزُومِيُّ (التَّرْجَمَةُ ٦٧، ص ٣١): «أَحَدُ أَصْحَابِنَا، ثِقَةٌ فِيمَا يَرُويهِ، قَدِمَ الْعِرَاقَ وَسَمِعَ أَصْحَابِنَا مِنْهُ ...».

قُلْتُ: كَانَ قُدُومُهُ مِنَ الْحِجَازِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي رِجَالِهِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ مَكِّيٌّ ...» وَقَوْلِ الْعَلَّامَةِ فِي الْخُلَاصَةِ: «وَجَهُ أَصْحَابِنَا الْمَكِّيِّينَ».

وَقَدْ نَقَلَ النَّجَاشِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ نُوحٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورَ يُلقَّبُ قُنْبَرَةَ.

قُلْتُ: هُنَاكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمِيّ، قَالَ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ: «يُعْرَفُ بِقُنْبَرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمِيّ الْقُنْبَرَةَ». وَفِي كِتَابِ الرِّجَالِ لِابْنِ دَاوُدَ الْحَلِيِّ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمِيّ يُقَالُ لَهُ قُنْبَرَةَ لَهُ كُتُبٌ»<sup>٣٣</sup>.

فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ابْنُ نُوحٍ شَيْخُ النَّجَاشِيِّ قَدْ خَلَطَ بَيْنَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمِيّ الْمَعْرُوفِ بِقُنْبَرَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرُوا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيَّ الْمَكِّيَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ كَانَ يُلقَّبُ بِقُنْبَرَةَ، بَلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ أَنَّ قُنْبَرَةَ هُوَ لَقَبُ سَمِيَّةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمِيّ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا. وَأَنْفَرَدَ ابْنُ نُوحٍ بِهَذَا الْقَوْلِ - فِيمَا أَعْلَمُ - إِنْ كَانَ هُوَ الْقَائِلُ، وَالْقَوْلُ بِاتِّحَادِهِ مَعَ الْقَمِيّ بَعِيدٌ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ابْنَ نُوحٍ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَرَادَ بِهِ الْقَمِيَّ لَا الْمَخْزُومِيَّ، وَوَهَمَ النَّجَاشِيُّ فَظَنَّهُ الْمَخْزُومِيَّ؛ وَلِذَا لَمْ

٣٢. هو أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح، على ما أفاده الشيخ الطوسي في باب من لم يرو عنهم من رجاله الرقم (٤٣٤٢)، إذ ذكره محمد بن أحمد بن العباس. لكن سقط (محمد وأحمد) من سياق نسبه في رجال النجاشي.

٣٣. لم يذكر النجاشي في رجاله ترجمة لإسماعيل بن محمد القمي المنبؤ بقنبرة، مع أنه من شرطه لما ذكره ابن داود في ترجمته من قوله: «له كتب». والظاهر أن ذلك بسبب ما فهمه من كلام ابن نوح من أن إسماعيل بن محمد يقب قنبرة، فظنهما واحداً، وإن أراد ابن نوح القمي لا المخزومي.

قُلْتُ: وَالْمَذْكُورُ فِي رِجَالِ الشَّيْخِ، الْمَعْرُوفُ بِـ«الْحَنَاطِ»، هُوَ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ، الْمَذْكُورُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ، وَكَانَ عَلَى مَا نَقَلَ الْخَطِيبُ: غَيْرَ ثِقَةٍ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ رَفَعَ سَنَدَهُ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَانَ الْغَنَوِيُّ الْخَنَاطُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ» وَالَّذِي فِي رِجَالِ الطُّوسِيِّ الْخَنَاطُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَ الْوَصَفَيْنِ مُصَحَّفٌ مِنَ الْآخِرِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَتَّصَحَّفُ (الْحَنَاطُ) إِلَى (الْخَنَاطِ)، وَبِالْعَكْسِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرْمَيْسِيِّ<sup>٣٤</sup> الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ وَصْفِهِ تَارَةً بِالْخَنَاطِ وَأُخْرَى بِالْحَنَاطِ؛ لِتَقَارُبِ الصُّورَةِ وَمِمَّا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَانَ الْغَنَوِيِّ الْكُوفِيِّ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادِ قَوْلُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ [ابْنُ شَاهِينَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَانَ الْغَنَوِيُّ كَذَّابٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَانَ الْوَرَّاقُ ثِقَةٌ.

وَلَمْ تَرِدْ تَرْجَمَةٌ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَانَ الْوَرَّاقِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ، وَإِتِّحَادِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَانَ الْوَرَّاقِ بِالْمُتَرَجِّمِ غَيْرُ بَعِيدٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِتِّحَادُهُ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَانَ الْغَنَوِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَذْكُورِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

